التداوي بنقل الأعضاء التناسلية
وآثاره في الشريعة الإسلامية

إعداد الباحث
حاتم أمين محمد عباده
أستاذ الفقه العام المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

مقدمة

الحمد لله الذى نشر بقدرته البشر وصرف بحكمته وقدر وابتعث محمدًا إلى كافة أهل البدو والحضر ، فأحل وحرم وأباح وحظر وابتلاه في بداية النبوة بمداراةِ من كفر ، فدخل دار الأرقم فاختفى واستتر إلى أن أعز الله الإسلام برجال كأبى بكرٍ وعمر ؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الميامين الغرر ما هطلت الغمائم بتهتانِ المطر وهدلت الحمائم على أفنانِ الشجر ، وسلم تسليماً كثيرًا على سيد البشر .

وبعد

مما لا شك فيه أن العلم في الآونة الأخيرة قد تقدم تقدماً هائلاً وخطا خطوات واسعة أذهلت العقل البشرى في شتى ميادينه الطبية ، والهندسية والتكنولوجية ، وكان من المحاور التى أحرز فيها العلماء تقدماً كبيراً أذهل العقل الإنسانى ذلك التقدم الملموس في مجال الإنجاب والإخصاب الطبى خاصة في نقل وزراعة الأعضاء ، والتي كان لها أثر كبير في ظهور العديد من الفروض والظواهر ، حيث كان من أهمها ما عرف بزراعة الأعضاء والغدد التناسلية ، وكان الدافع لدى هؤلاء العلماء هو حل المشكلات الزوجية الناجمة عن العقم ، سواء بالنسبة للرجل أو المرأة ، فليست مشكلة العقم تتوقف عند حد عدم الإنجاب فحسب ، بل إنها قد تؤدى إلى حدوث مشكلات نفسية واجتماعية جمة ، قد تؤدي إلى انهيار العلاقة الزوجية كاملة .

لذا آثرت بفضل الله أن أُخضع هذا التدخل الحديث لمنهج الشريعة الإسلامية ، لنرى أن الإسلام بشموله وصفائه يستوعب كل ما يستجد من قضايا وفروض ، ولا يقف حجر عثرة أمام التقدم العلمى وإنما يباركه

وينميه ما دام هذا التقدم لا يخرج عن أصول الدين ، ولا يهدم أصلاً ثابتاً ، ولا يتصادم مع نقل أو عقل ويحقق النفع ويدفع الضرر.

وسوف ينتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الأعضاء التناسلية ووظائفها ، وحكم التداوي .

المبحث الثاني: نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية وأثارها

المبحث الثالث : نقل الأعضاء التناسلية الغير ناقلة للصفات الوراثية وأثارها .

المطلب الأول

مفهوم نـقل وزراعة الأعضاء

نقل الأعضاء :هو عبارة عن القيام وفقاُ لضوابط معينة بنقل عضو من إنسان سواء كان حياً أو ميتاً بغرض زرعه في إنسان آخر دون نية المتاجرة [١].

أو هو عبارة عن نقل عضو من بدن إنسان إلى بدن إنسان آخر ليقوم مقام ما هو تالف فيه أو مقام مالا يقوم بكفايته ولا يؤدى وظيفته بكفاءة [٢].

---

١ – د/ أسامه السيد عبد السميع – نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ص٩ ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦م

٢ – د/ إيهاب مصطفى عبد الغنى – نقل وزراعة الأعضاء – ص ٨ ط دار الفكر الجامعى ط أولى ٢٠١١م

المطلب الثاني

المقصود بالأعضاء التناسلية ووظائف كل عضو منها

الأعضاء التناسلية هى عبارة عن مجموعة من الأعضاء في الجسم التى تلعب دوراً في عملية التكاثر الجنسي وتنقسم الأعضاء التناسلية على قسمين :

القسم الأول : الأعضاء أو الجهاز التناسلي الذكرى ويتكون من عدة أعضاء كل عضو منها يؤدى وظائف معينة على النحو التالى :

١. الخصية " مصنع النطاف "

وهى عبارة عن الغدة التناسلية للذكر ، وهى المسئولة عن صنع الحيوانات المنوية ، كما أنها المسئولة عن إفراز هرمونات الذكورة التى تميز الرجل عن المرأة ، وتوجد هذه الغدة خارج جسم الرجل ، والحكمة في وجودها خارج الجسم ، تتمثل في أن درجة حرارة الجسم العالية لا تسمح بتوالد النطف ، بينما وجود الخصية خارج الجسم في درجة حرارة أقل تساعد على توالد النطاف .

وتتكون الخصية من مجموعة من الفصوص " أربعمائة فص " وفي كل فص منها ثلاث أنابيب منوية صغيرة ، وكل قناة يبلغ طولها نصف متر تقريباً ، وهى متعرجة وملتفة حول نفسها ، مما يعني أن مجموع هذه الأنابيب يزيد عن الألف ، ويبلغ طولها الإجمالي ٥٠٠ متر ، وهى ملتفة في حيز لا يزيد عن خمسة سنتميرات هو طول الخصية [١].

٢. البربخ : وهو عبارة عن مجرى مكبب يقع فوق كل خصية ، وتتمثل وظيفته في نقل النطفة مع السائل المنوى الذى تسبح فيه القنيات

---

١ – د/ محمد على البار . خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٢٧ ، ٢٨ ط الدار السعودية للنشر والتوزيع والطباعة ط١١ لسنة ١٩٩٩م

المنوية إلى الحبل المنوى ، ويقع في أعلى الخصية من الخلف ، ويبلغ طوله ستة أمتار ويلتف حول نفسه حتى إن طوله الظاهرى لا يزيد عن ستة سنتيمترات ، وتتجمع الحيوانات المنوية " النطف في البربخ بمئات الملايين ، ثم تندفع بعد ذلك سابحة في تيار مائي مكون من إفرازات القنوات المنوية والبربخ ، ويكتمل نمو الحيوانات المنوية ها هنا ، ثم تندفع في الحبل المنوي حتى تلتقى قناة الحويصلة المنوية بالقناة الناقلة للمنى لتكون معاً القناة القاذفة للمنى .

٣. الحويصلة المنوية : وهى عبارة عن قناة متعرجة تقع خلف المثانة ، وإفرازها له أهمية خاصة في تغذية الحيوانات المنوية .

٤_ البروستاته : وهى عبارة عن غدة تقع أسفل المثانة وإفرازها له أهمية في تنشيط الحيوانات المنوية .

٥. القضيب : وهو الجزء التناسلي البارز في الذكر ، وهو عضو انتصابي نتيجة انصباب الدماء فيه ، وبواسطته تنتقل الحيوانات المنوية من الرجل إلى مهبل المرأة ، وتصب عادة بالقرب من عنق الرحم ، ومن وظائفه أيضا أنه مسئول عن التنبيه الجنسي[١] .

اللقسم الثاني : الأعضاء ، أو الجهاز التناسلى الأنثوي .

ويتكون جاز المرأة التناسلي من أعضاء ظاهرة وأعضاء تناسلية باطنة ، أما الظاهرة فتشمل فتحة الفرج وعلى حافتية الشفران الصغيران ، والشفران الكبيران ، وتقع فتحة الفرج في الدهليز ، ويقع أمام فتحة الفرج

---

١ – د/ محمد على البار مرجع سابق ص٣٠ ، ٣١ ، الشبكة الدولية للمعلومات موقع DICALINFO.COM WWW.DAILYME مقال بعنوان : الجهاز التناسلي للرجل ما فوائده ؟ وما تكوينه؟

صماخ قناة مجرى البول ، وعند التقاء الشفرين الصغيرين من الأمام يقع البظر ، أما التقاء الشفرين الكبيرين من أمام فيكون جبل الزهرة .

أما الأعضاء التناسلية الباطنة فهى :

١ـ المبيضان : ويوجد مبيض على كل جانب في الحوض للمرأة ، وهما يقابلان الخصيتان عند الرجل ، وهو مصنع البويضات أو النطف المؤنثة ، ويبلغ طول المبيض نحو ثلاثة سنتيمترات وعرضه نصف طوله ، وللمبيض وظيفتان أساسيتان هما :

أ – تكوين البويضات عند المرأة ، حيث إنه عبارة عن أكياس تحتوى على عدد من البويضات عند ولادة الأنثى ، وقدر البويضات داخل المبيض قد تكونت قبل ولادة الأنثى ، ويصل عدد البويضات في المبايض إلى حوالى مليونى بويضة عند الولادة ، ثم تبدأ تدريجياً في التناقص لتصل إلى أربعمائة ألف بويضة عند البلوغ ، ثم تتناقص إلى أربعمائة بويضة قابلة للتلقيح ، ويرجع السبب في تناقصها إلى مراحل النضج المتعددة التى تمر بها البويضة ابتداءً من الخلية الأولى للبويضة حتى مرحلة البويضة الناضجة قبل خروجها من المبيض وذلك تحت تأثير هرمونات التناسل .

ب ـ إفراز الهرمونات وهناك نوعان من الهرمونات يفرزها المبيض :

الأول : هرمون يفرزه المبيض خلال النصف الأول من الدورة الشهرية ، ويقوم بعدة وظائف هى المساعدة على نمو الأعضاء التناسلية لدى المرأة ، وظهور العلامات الأنثوية الفارقة لديها ، وتهيئ بطانة الرحم الداخلية لانغراس البويضة ، وكذلك تسهيل وصول الحيوانات المنوية عبر الرحم إلى قناتي فالوب بواسطة إفراز مادة مخاطية من فوهة الرحم قبيل خروج البويضة من المبيض .

الثاني : هرمون يفرزه المبيض خلال النصف الثاني من الدورة الشهرية ، ويقوم بعدة وظائف ، هى : توقيف عمليات الإباضة الجديدة في المبيضين حتى يتبي تلقي البويضة المرسلة إلى الرحم ، وكذلك تهييئ الرحم لاستمرار الحمل في حال حدوثه ، وكذلك تهييئ الثديين لإرضاع المولود بعد الولادة [١].

٢- **الرحم** : وهو عبارة عن عضو عضلى أجوف ذو جدار ثخين ومتين وهو كمثرى الشكل ، ويبلغ طوله ٣ بوصات وعرضه بوصتين ، وسمكه بوصة واحدة في الأنثي البالغة وتتمثل وظائف الرحم في الآتي :

أولاً : يمثل المحضن الذى تنمو فيه البويضة الملقحة وتعلق فيه حتى يصير علقة ، فمضغة ، فعظاما ، فلمحا يكسو العظام ، حتى تبلغ غاية نموها وكمالها يخرجها الله بشراً .

ثانيا : هو المغذى للبويضة الملقحة والحافظ لها من كل أذى ، فالرحم يتغير تغيراً كبيراً أثناء الحمل ، ومن ذلك الغشاء المبطن للرحم الذى ينمو نموا عظيماً ليكون طبقة ثخينة تساهم في تكوين المشيمة التى تغذى الجنين ، وتمده بالغذاء والأوكسجين ، وتحمل عنه المواد الضارة الناتجة عن عملية الهدم والبناء ، بل وتمنع عنه وصول الميكروبات . والمواد الضارة ، وكذلك تمده بوسائل الدفاع من المضادات للأجسام الغريبة .

---

١ – د/ محمد على البار . دورة الأرحام ص١١ ط الدار السعودية ط خامسة ١٩١٩م د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ . أحكام التلقيح غير الطبيعى ٦٨٣/٢ ط كنوز إشبيليا ط أولى ٢٠٠٩م

ثالثا : الغشاء المبطن للرحم من الداخل يبدأن بالنمو حتى يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات بعد انتهاء الطمث مباشرة ، وينتفخ الرحم ، ويمتلئ تدريجيا بالدم ، وتتكون فيه طبقة جديدة من الخلايا النشيطة ، كما يتوسع عنقه ليتهيأ للحمل ، وإذا لم يحدث الحمل ، فإن المبيض يتوقف عن إفراز هرمون الحمل ، وإذا قلت كمية هذا الهرمون في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضا شديداً حتى تمنع عنه التغذية منعاً باتاً ، فيذوى الغشاء ويتفتت ، وينزل دم الحيض محتوياً على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة[١] .

٣. قناة الرحم : ويوجد للرم قناتان واحدة على كل جانب وتنتهى القناة بانتفاخ يعرف باسم البوق ، فإذا أفرز المبيض البويضة تلقفتها أهداب البوق ، وحملتها حملاً رقيقاً ودفعتها مجموعة من الشعيرات الدقيقة المبطنة للغشاء حتى تصل إلى الثلث الأخير منه ، وهناك تبقى حتى تأتيها الحيوانات المنوية ، فإذا نجح حيوان منوى في تلقيح البويضة ، هنا تبدأ هذه البويضة المخصبة في الانقسام حتى تصير مثل الكرة ، وتسير في قناة الرحم تدفعها شعيرات دقيقة في غشاء قناة الرحم حتى تصل إلى الرحم .

٤_ المهبل : وهو عبارة عن شق ضيق ما بين فتة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى ، وجداره الأمامي أقصر من جداره الخلفى ، فطول الجدار الأمامي سبعة سنتيمترات ، بينما طول الجدار الخلفى تسعة سنتيمترات [٢].

---

١ – د/ سعد الشويرخ مرجع سابق ص ٦٩٠وما بعدها .

٢ – د/ محمد على البار . دورة الأرحام ص١٨

المطلب الثالث

التاريخ الطبي لعملية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

قد بدأت هذه التجارب منذ زمن قريب ، باستعمال الحيوانات كالشاة حيث تم نقل الرحم وأنبوبتين ومبيضين مع الأوعية الدموية ، وقد تم الحمل ونجحت التجربة ، لأن النقل تم في نفس الحيوانات. وقد تمت نفس التجارب في الكلاب ، وتم الحمل.

وقام ونستون وبراون عام ١٩٧٤م في إجراء نقل الأنبوبة والمبيض من جهة إلى أخرى في أرنبة ، وتم توصيل الأوعية الدموية تحت الميكروسكوب الجراحي وتم الحمل.

أما بلانكو ١٩٧٤م فقد نجح في نقل مبيض من امرأة إلى أخرى والمشكلة في المرأة دائما تكون في نقل الأعضاء التناسلية الداخلية وهي رفض العضو المنقول ، وأنه يجب أن ينقل بأوعيته الدموية التي يجب أن تجري تحت الميكروسكوب الجراحي ، وهي عملية دقيقة جداً، وقد أجرى بابانكولي عام ١٩٧٢م نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها ، ولم يحدث حمل ، وظل الرحم سليما ولم ترفضه أنسجة الابنة.

تاريخ نقل أنبوبة فالوب:

بدأت هذه التجارب عام ١٩٤٦م في المرأة ، وزرعت في الرحم في خمس حالات ، ولكن لم تؤد إلى الحمل ، وظلت الأنبوبة مفتوحة ، وظلت المشكلة في أنه من المحتم زرع الأنبوبة مع أوعيتها الدموية ، وهذه الأوعية دقيقة جداً وتحتاج إلى ميكروسكوب جراحي وخبير في الجراحة الميكروسكوبية ، وتستغرق ساعات طويلة ، ثم تحتاج بعد ذلك إلى أدوية ضد رفض العضو.

وتتم عملية زرع الأنبوبة بعملية دقيقة جداً يفتح فيها البطن وتحتاج إلى طبيب أمراض نساء متخصص في الجراحة الميكروسكوبية لاستئصال الأنبوبة بدقة متناهية مع أوعيتها الدموية ثم تزرع في المرأة التي لا تنجب بواسطة عملية فتح البطن ، ويتم توصيل الأنسجة بدقة متناهية بواسطة المجهر الجراحي الميكروسكوبي ، واستعمال خيوط دقيقة جداً ، وكذلك يتم توصيل الأوعية الدموية بنفس الطريقة وتستغرق العملية ساعات طويلة، والنتائج النهائية تفيد بأن الأنبوبة تتقلص وتتكمش بعد ذلك ولا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية ، وذلك لفقد الأهداب الداخلية ، ولكنها تظل مفتوحة.

وتتلخص أسباب عدم الاستمرار في التجارب لنقل أنابيب فالوب في الآتي:

ا – النجاح الساحق الذي حدث في السنوات العشر الأخيرة في إنجاب آلاف الأطفال في جميع أنحاء العالم بواسطة عملية طفل الأنابيب ، التي نجحت في عام ١٩٧٨م في انجلترا ، وانتشرت للعالم أجمع، وفي هذه العملية تستخرج البويضات الناضجة من المبيض بواسطة إبرة دقيقة توجه بواسطة مساعدة جهاز السونار ، ثم تستخرج خارج الجسم ، وتوضع في محلول خاص مع الحيوانات المنوية الذكرية للزوج بعد تقويتها بطرق خاصة ، وبعد أن يتم الإخصاب والتحام الحيوان المنوي والبويضة، تبدأ الخلايا في الانقسام وتكوين جنين دقيق جداً في أول مراحل نموه ، ثم يؤخذ هذا الجنين الدقيق ، ويدفع داخل الرحم بواسطة أنبوبة دقيقة ، حيث يستقر ويندغم في جدار الرحم لينمو نمواً طبيعيا داخل الرحم ، وهذه العملية أصبحت بسيطة نوعاً ما وممكن تكرارها في دورات شهرية لنفس المرأة ولا تحتاج لخبراء ، ولا تؤدي إلى مشاكل نفسية ، ولا تتكلف مادياً

إلا اليسير، والنتائج الحالية تشير إلى نجاح هذه العملية في ٣٠ – ٣٣ % حمل في أغلب المراكز المتخصصة في العالم.

٢ – أسباب عدم الاستمرار في تجارب نقل الأنابيب من امرأة إلى أخرى:

(أ) أنها عملية كبرى وفتح البطن بالنسبة للمرأتين مع المضاعفات التي قد تنتج وتتعرض لها المرأتان من نزيف والتهابات ومشاكل زرع العضو ومشاكل التخدير .

(ب) الأدوية التي تعطى للمرأة بعد زراعة العضو لمنع رفض الزراعة قد تؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة.

(ج) لو نجحت عملية الزرع ، فإنها تؤدي إلى حمل واحد فقط وذلك لضرورة الامتناع عن إعطاء أدوية الرفض حينما يثبت الحمل ، وذلك لأنها قد تؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين ، وقد تضر بالمرأة عند استعمالها لمدة طويلة.

(د) تحتاج إلى خبراء في الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة ، وهم قلة في العالم.

(هـ) قد يؤدي عدم النجاح في الإنجاب إلى مشاكل نفسية صعبة.

(و) أنسب نقل للأنبوبة من أم لابنتها ، أومن امرأة توأم إلى أختها وهذه مسألة نادرة جداً.

ومن المعلوم أن نقل أنبوبة فالوب من امرأة إلى أخرى لا تنقل معها أي صفات وراثية ، ولكنها قناة عضلية فقط ، ولو فرضنا مستقبلاً نجاح مثل هذه العمليات لنقل الأنبوب من امرأة إلى أخرى ، فإن المشكلة هي رفض عضو دقيق يتسبب في إتلاف معظم الأهداب الداخلية التي تؤدي وظيفتها الحيوية الفسيولوجية، فضلاً عن أن المرأة التي تؤخذ منها الأنبوبة

تفقد القدرة على الحمل بصفة دائمة ولا رجعة فيها ، ويتم ذلك بعملية فتح بطن مع كل المضاعفات التي قد تضر بها ضرراً كبيراً ، ويتم ذلك في مراكز متخصصة على مستوى عالٍ من الدقة والتقنية الحديثة[١].

أما بالنسبة لزراعة الفرج والمهبل ، يقول د/ البار : وهناك وسائل متعددة جراحية لإيجاد فرج ومهبل صناعي لمن يطلبه من المخنثين الذين تجب ذكرانهم ، ويصنع لهم فروج ويركبون كما تركب النساء وهو أمر شائع في الغرب ، وقد حدث في مصر في قصة سالي: طالب طب الأزهر الذي أثارت قضيته المجتمع العربي.

وفي تونس والمغرب بعض الأطباء من الفرنسيين الذين يجرون هذه العملية (المسخ) لمن أراد من المخنثين الذين يفدون إلى تونس والمغرب في صورة سياح[٢].

أما بالنسبة للرجل ، فقد ذكر الدكتور البار : أنه لم يحدث حسب علمه نقل للأعضاء التناسلية غير الخصية مثل القضيب أو القناة الناقلة للمنى ، وهناك عمليات عديدة لإصلاح الجهاز التناسلي لدى الرجل " القضيب " ويمكن زرع آلة مساعدة تساهم في عملية الانتصاب والإيلاج ، ولكن لم يحدث حتى الآن زرع قضيب من إنسان لآخر [٣].

---

١ – د/ طلعت القصبي – إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة _ ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ ص١٩٧٨

٢ – د/ محمد على البار _ زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية _ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ ص٢٠٢٣

٣ – د / سارة شافي سعيد الهاجري . الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص ٣٠١ ط دار البشائر الإسلامية ط أولى ٢٠٠٧م

المطلب الرابع

الجوانب الإيجابية لنقل الأعضاء التناسلية

تتمثل الجوانب الإيجابية لعملية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في تحصيل غرض من الأغراض الثلاثة الآتية :

الأول : تحصيل النسل .

فقد تكون المرأة غير منجبة بسبب عضوي كتلف المبيض ، أو تعطله بمرض عن القيام بوظائفه الحيوية بحيث لا يمكن معالجته طبيا بالعقاقير أو يحدث انسداد في القناتين الناقلتين للبويضات ، أو تلف في الرحم يحوج إلى إبداله أو كونه قد أزيل بالجراحة .

وقد يكون الرجل كذلك عقيما لسبب عضوى ، كتلف في الخصيتين أو عجز ما ، أو كونهما مقطوعتين ، أو عنه لذكره ، أو انقطاعه ، أو انسداد القناة الحاملة للمنى من البربخ إلى الخارج .

فمن خلال هذه الوسيلة يمكن تحقيق النسل وإزالة العقم .

الغرض الثاني : الاستمتاع .

والحاجة إليه تقوم في حالات التلف المتقدم بيانها كتلف المبيض ، فإنه ينقص أو يعدم الاستمتاع بالوطء لدى المرأة ، وكذا إذا كان الرحم تالفاً لأن له دوراً في الاستمتاع كما أشار بعض الأطباء .

وكذا الأمر بالنسبة للرجل ، فإنه إذا كانت الخصيتان تالفتان ، أو غير موجودتين يؤدى هذا إلى نقص الاستمتاع مع إمكانية الوطء ، وإن كان الذكر عنيناً أو مقطوعاً انعدم الاستمتاع بالوطء بالكلية .

الغرض الثالث : تحصيل الجمال .

ويراد بالجمال هنا أن المبيض يفرز بالإضافة إلى البويضات هرمون الأنوثة الذى يضفى على المرأة صفات الجمال الأنثوى من نعومة الجلد وصفائه ونعومة البشرة ورقة الشعر وتوزيع الشحوم على الجسم .

وكذا الخصيتان يفرزان بالإضافة إلى المني هرمون الذكورة الذى يضفى على الرجل صفات الذكورة ، من غلظ الصوت ، ونبات شعر العانة وخشونة الشعر والقوة البدنية ، وغير ذلك من صفات الذكورة .

وفي كلتا الحالتين بالإضافة إلى فقدان كلا منهما للصفات المناسبة له ، وفقدان الجمال تبعاً لذلك ينشأ في الغالب حالات نفسية صعبة تدخل في حيز المرض ، وربما أثر ذلك على الوضع الاجتماعي للشخص ، ومن ناحية أخري فإن نقص الجمال ينقص الاستمتاع من كل من الطرفين بالآخر[1].

---

١ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ ص١٦٢٠

المطلب الخامس

ماهية التداوى فى اللغة والاصطلاح

التداوى فى اللغة : مصدر تداوى : أى تعاطى الدواء ، وأصله دوى يدوى دوى : أى مرض ، وأدوى فلان يدويه بمعنى : أمرضه ، وبمعنى عالجه أيضا فهو من الأضداد ، ويداوى : أى يعالج ، ويداوى بالشيء : أى يعالج به ، وتدواى بالشيء : أى تعالج به ، والدواء هو ما داويته به .

والداء هو : عله تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض .

والتداوى هو: تناول الدواء ، وهو اسم لما استعمل بقصد إزالة المرض.[١]

التداوى فى الاصطلاح : المعنى الاصطلاحى للتداوى لا يختلف كثيراً عن هذا المنعى اللغوى ولذلك عرف بأنه : استعمال ما يظن به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو علاج طبيعى. [٢]

وعرف أيضاً : بأنه تعاطى الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه.[٣]

---

(١) لسان العرب ١٤٤٨/٢ ، القاموس المحيط ١٥/١ط الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٧هـ١٩٧٧م ، التعريفات للجرجانى ١٠٣ ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جى ١٠٥ ط دار النفائس سنة ١٤١٦هـ١٩٩٦م ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٥/١١

(٣) الموسوعة الطبية ١٩٣

المطلب السادس

حكم التداوى

اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مشروعية التداوى[1] وما ذلك إلا لأن الإنسان كائن حى تعتريه الصحة والمرض ، ولأن حفظ النفس مقصد هام من مقاصد الشريعة الغراء ، وكذلك جلب المصالح ، ودرء المفاسد والمضار ، ودفع الحرج والمشقة ؛ لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد راعت افتقار الإنسان للتداوى ، والمعالجة الطبية لما قد ينزل به من ألم أو سقم ، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة ، بل ومن المعقول أيضاً على مشروعية التداوى وضرورة إباحته ، ولذلك سوف أذكر بحول الله وطوله بعضاً من هذه الأدلة على مشروعية التداوى .

أولا : أدلة مشروعية التداوى من الكتاب .

١. قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]

٢. قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [3]

وجه الدلالة : فى الآية الأولى نهى صريح عن إلقاء النفس فى التهلكة ، ولا شك أن ترك التداوى يؤدى بالإنسان إلى إهلاك نفسه ، وهو النهى الذى نصت عليه الآية ، كما أن التداوى والمعالجة يؤدى بالإنسان

---

(١) انظر شرح معانى الآثار للطحاوى ٣٢٣/٤ ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . الثمر الدانى شرح رسالة القيروانى ١٨٠/١ ط المكتبة الثقافية بيروت لبنان ، المجموع شرح المهذب للنووى ٩٥/٥ط دار الفكر بيروت . لبنان ١٩٩٦م ط أولى ت محمود مسطرجى . الروض المربع ٣٢١/١ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠هـ ، المبدع ٢١٣/٢ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ

(٢) البقرة من الآية (١٩٥)

(١) النساء الآية (٢٩)

فى الغالب إلى حفظ نفسه ، وهذا ما أفادته الآية فدل ذلك على جواز التداوى .

وفى الآية الثانية نهى صريح أيضاً للناس عن قتل أنفسهم ، وكما هو معروف أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإن النهى ينصب على كل قتل للنفس بأى وسيلة تفضى إلى إهلاك النفس ، ومما لا شك فيه أن ترك المداواة مع القدرة عليها يدخل تحت طائلة النهى الوارد فى الآية الكريمة ؛ فكانت المداواة والمعالجة مشروعة جائزة ، لذلك نجد عمرو بن العاص ﷺ قد احتج بالآية الثانية حينما امتنع عن الاغتسال بالماء البارد لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات الرقاع ، وما ذلك إلا خوفاً من إتلاف نفسه ، وهلاكها ، ولما علم النبىﷺ ذلك أقره عليه ولم ينكره.

ثانيا : الأدلة من السنة على مشروعية التداوى .

١. عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبى ﷺ قال : " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل " (١)

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء ، ومن ثم فإنه يشرع ويجوز للإنسان أن يستعمل هذا الدواء ؛ فدل ذلك على جواز التداوى ، لأن إنزال الدواء أمارة على ذلك .

٢. عن أسامة بن شريك ﷺ قال : قالت الْأَعْرَابُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَتَدَاوَى ؟ قال : نعم يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا ، فإن اللَّهَ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ

---

(١) حديث جابر صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ١٧٢٩/٤ح٢٢٠٤ ط دار إحياء التراث العربى بيروت ت محمد فؤاد عبد الباقى ، وابن حبان فى صحيحه لكل داء دواء يتداوى به ٤٢٧/١٣ح٦٠٦٣ ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ١٩٩٣م ط ثانية ت شعيب الأرنؤوط ، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين ٤٢٢/٤ح٨٢١٩ وقال صحيح على شرط مسلم ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ١٩٩٠م ط أولى ت مصطفى عبد القادر عطا .

لـه شِفَاءً ، أو قال : دَوَاءً إلا دَاءً وَاحِدًا ، قالوا يا رَسُولَ اللَّـهِ: وما هو ؟ قال : الْهَرَمُ"[1]

وجه الدلالة : فى الحديث دلالة واضحة على مشروعية التداوى حيث إن الصحابة سألوا النبى ﷺ فأجابهم بقوله : تداووا ، وهذا لفظ عام يدخل فيه كل أنواع المداواة المشروعة ، وأنه غير مكروه ، وقد سمى النبىﷺ الهرم داء لأنه جالب للتلف .

٣ـ عن أبى الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّـهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " [٢]

٤. عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً " الشِّفَاءُ في ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عن الْكَيِّ " [٣]

٥ـ عن أبى خزامة ﷺ عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هل تَرُدُّ من قَدَرِ اللَّـهِ شيئا ؟ قال : هِيَ من قَدَرِ اللَّـهِ " [١]

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ٤٢٦/١٣ح٦، وأبو داود فى سننه ٣/٤ح٣٨٥٥ط دار الفكر ت محمد محى الدين عبد الحميد ، والترمذى فى سننه ٨٣/٤ح٢٠٣٨ وقال : حديث حسن صحيح ، ط دار إحياء التراث العربى بيروت ت الشيخ أحمد شاكر ، والحاكم فى المستدرك ٢٠٨/١ح٤١٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ٧/٤ح٣٨٧٤ وهو مما سكت عنه وما سكت عنه أبو داود إما صحيح أو حسن ، والطبرانى فى الكبير ٢٥٤/٢٤ح٦٤٩ ط مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ هـ١٩٨٣م ط ثانية ت حمدى بن عبد المجيد السلفى ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٦/٥ وقال : رجاله ثقات ط دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١٥٢/٥ح٥٣٥٧ ط دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ط ثالثة ت مصطفى البغا ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٣٤١/٩ط مكتبة دار الباز مكة ١٤١٤هـ١٩٩٤م

٦. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ عز وجل لم يُنْزِلْ دَاءً إلا وقد أَنْزَلَ معه دَوَاءً ، جَهِلَهُ مِنْكُمْ من جَهِلَهُ أو عَلِمَهُ مِنْكُمْ من عَلِمَهُ " (٢)

٧. عن أبى هريرة ﷺ قال : قال النبى ﷺ : " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء "(٣)

---

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٩٩/٤ح٢٠٦٥ ، وأحمد فى مسنده وقال : وهذا حديث حسن صحيح ٤٢١/٣ ط مؤسسة قرطبة مصر ، وابن حجر فى فتح البارى ١٣٦/١٠ط ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ ت محمد فؤاد عبد الباقى ، ومحب الدين الخطيب ، وانظر تحفة الأحوذى ١٩٤/٦ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) أ خرجه ابن حبان فى صحيحه ٤٢٧/١٣ح٦٠٦٢٦ وصححه الحاكم فى المستدرك ٢١٨/٤ح٧٢٤٤

(٤) صحيح : أخرجه البخارى فى صحيحه ٢١٥١/٥ح٥٣٥٤، وابن ماجة فى سننه ١١٣٨/٢ح٣٤٣٩ ط دار الفكر بيروت ت محمد فؤاد عبد الباقى

٨. عن جابر ﷺ قال : " بعث رسول الله ﷺ إلى أُبَيٍّ بن كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ منه عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عليه "[١]

٩. عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فقال : اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ ، فقال : إني سَقَيْتُهُ فلم يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلَاقًا ، فقال : صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ " [٢]

وجه الدلالة : هذه جملة من الأحاديث النبوية تدل بمجموعها على مشروعية التداوى حيث كان من هديه ﷺ أمره بالتداوى لمن به مرض من أهله أو أصحابه ، وكذلك فعل النبى ﷺ التداوى بنفسه[٣] .

ثالثا : الدليل من المعقول على مشروعية التداوى .

لما كان حفظ النفس والبقاء عليها مقصداً للشريعة الإسلامية كان ذلك موجباً لأن تبيح الشريعة للإنسان التداوى إذا ألم به المرض حتى يتسنى له حفظ نفسه من الهلاك والردى ؛ فأباحت الشريعة التداوى ؛ لتحفظ الصحة للأصحاء ، وتدفع الألم والمرض عن المرضى وذوى الآلام ؛ فصار التداوى مشروعاً لهذا الغرض ، ولم ينكر تلك المشروعية إلا غلاة الصوفية ، احتجاجاً بأن كل شيء بقضاء الله وقدره فلا حاجة إلى التداوى .

وهذا مما لا شك فيه لعاقل اعتقاد فاسد ، بل هو باطل ، لأن الأحاديث صريحة فى استحباب التداوى ، والدعوة إليه مع لزوم اعتقاد أن

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم فى صحيحه ٤/٧٣٠ح٢٢٠٦ ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ٣/٢٣٨ح٧٤٩٤

(٢) صحيح : أخرجه البخارى فى صحيحه ٥/٢١٦١ح٥٣٨٦ ، ومسلم فى صحيحه ٤/١٧٣٦ح٢٢١٧

(٣) ذاد المعاد لابن قيم الجوزيه ٤/٩ ط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٨م ت شعيب الأرنؤوط

الله تعالى هو الفاعل ، واعتقاد أن التداوى أيضاً من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء والأمر بقتال الكفار بالتحصن ، وغير ذلك مع أن الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدور ، ويكفى فى دفع هذا المعتقد الباطل ما أورده ابن القيم طيب الله ثراه فى زاد المعاد إذ يقول : " إن النبى ﷺ أجابهم بما شفى وكفى فقال :هذه الأدوية ، والرقى ، والتقى هى من قدر الله فما خرج شيء عن قدره ، بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد الجوع ، والعطش ، والبرد بأضدادها ، وكرد قدر العدو بالجهاد ، وكل من قدر الله ، الدافع ، والمدفوع ، والدفع . "[1]

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٩١/١٤ط دار إحياء التراث العربى بيروت ١٣٩٢م ط ثانية ، زاد المعاد ٤ /١٤,١٥

المطلب السابع

المفاضلة بين التداوى وتركه عند الفقهاء

سبق فى بيان مشروعية التداوى أن الفقهاء متفقون على مشروعيته ، ولم ينكر هذا إلا غلاة الصوفية ، وبينت كيفية دفع هذا الاعتقاد ، إلا أنه مع هذا الاتفاق فد اختلف أهل العلم فيما إذا نزل بالإنسان سقم أو ألم ، هل الأولى والأفضل له أن يتداوى أم يصبر على مرضه وألمه ويترك التداوى؟

ولعل السبب فى الاختلاف بين الفقهاء فى الأولى ، والأفضل للمريض يرجع إلى أن هناك أحاديث كثيرة وردت بصيغة الأمر بالتداوى ، والحث عليه ، وربط الأسباب بمسبباتها ، وهناك أحاديث أخرى وردت عن النبى ﷺ تبين فضل وثواب الصبر على الابتلاء والمرض وعدم التداوى ، وذلك كما يأتى عند ذكر الأدلة فى معرض الاستدلال والمناقشة.

أما عن أقوال الفقهاء فإن لهم فى هذه المسالة أقوالاً ثلاثة :

القـول الأول : أن التداوى مستحب بكل دواء لا إثم فيه ، ويكون واجباً إن فاتت بفواته النفس مع إمكانه ، وهذا القول قال به جمهور الفقهاء ، وأكثر أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، وابن عقيل ، وابن الجوزى من الحنابلة . (١)

القول الثانى : أن التداوى مكروه ، وتركه أولى وأن المريض عليه أن يكتفى بالرقى والدعاء ، والتوبة ، وغيره مما ورد فى السنة النبوية ، وهو

---

(١) شرح معانى الآثار ٣٢٣/٤ . المجموع للنووى ٩٥/٥ . الروض المربع ٣٢١/١ ، المبدع ٢١٣/٢

قول بعض الشافعية ، وأحمد فى رواية ، وذكره ابن القيم دون أن ينسبه إلى أحد ، وقد نصره الإمام النووى[١]

القول الثالث : أن التداوى ليس واجباً، ولا مستحباً بل هو مباح ففعله وتركه سواء ، وهو مذهب الإمام مالك ، والمشهور عن أحمد.[٢]

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة المذهب الأول القائل باستحباب التداوى ، وقد استدلوابالكتاب و السنة والمعقول .

أما الكتاب فمنه :

١. قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢. قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

وجه الدلالة : في الأية الأولى نهى صريح عن إلقاء النفس في التهلكة ، وفي الآية الثانية نهى صريح أيضا عن قتل النفس ، فعلم منهما استحباب التداوى وكراهة تركه ، إذ إن كلمة التهلكة جاءت بلفظ عام ، فدل ذلك على شمولها لكل ما يؤدى إلى إهلاك النفس ، ومنه ترك التداوى ، قال الشوكاني : والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري[٣].

---

(١) الذخيرة للقرافى ٣٧/١٣ط دار الغرب الإسلامى ط أولى ١٩٩٤م ت مصطفى حجى ، المنتقى للباجى ٢٦١/٧ط دار الكتاب الإسلامى ط ثانية ١٣٣٢هـ . الروض المربع ٣٢١/١ .

(٢) المجموع ٩٥/٥ . زاد المعاد ١٤/٤ .

(٣) فتح القدير ١٩٣/١ط دار الفكر بيروت .

٣ـ قولـه تعـالى : ﴿ وَاذْكُـرْ عَبْـدَنَآ أَيُّـوبَ إِذْ نَـادَى رَبَّـهُ أَنِّـى مَـسَّنِىَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَـهُ وَمِـثْلَهُمْ مَّعَهُمْ رَحْمَـةً مِّنَّـا وَذِكْرَى لأُوْلِـى الأَلْبَـابِ وَخُـذْ بِيَدِكَ ضِـغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾[١]

وجه الدلالة : في هذه الآيات دلالة واضحة على استحباب التداوى ، فنبى الله أيوب عليه السلام نادى ربه بعدما أصابه من المرض ما نزل به ، أمره الله تعالى بأن يأخذ بأسباب الشفاء ، فأمره بركض الأرض برجله ، ثم الاغتسال من الماء النابع ، ثم الشرب منه ، فيذهب ما نزل به من مرض وألم ، فكان ذلك إشارة واضحة إلى ربط الأسباب بمسبباتها ، والتداوى بطلب الدواء لا يعدوا الأخذ بالأسباب ، فهو من قبيل ما فعله أيوب عليه السلام [٢].

أما السنة فاستدلوا منها بالآتى :

١. عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّـهِ عز وجل " ، وعن أبـى الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّـهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " ، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ عز وجل لم يُنْزِلْ دَاءً إلا وقد أَنْزَلَ معه دَوَاءً جَهِلَهُ مِنْكُمْ من جَهِلَهُ أو عَلِمَهُ مِنْكُمْ من عَلِمَهُ "

---

(١) سورة ص الآية(٤١، ٤٢)

(٢) الدر المنثور لجلال الدين السيوطى ١٩٣/٧ ط دار الفكر . بيروت . ١٩٩٣م ، تفسير النـسفي ٤/ ٤١، التـسهيل لعلـوم التنـزل لمحمـد بـن أحمـد بـن محمـد الغرنـاطي الكلبـي١٨٦/٣ ، ط دار الكتـاب العربـي – لبنـان – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ط الرابعـة ، روح المعانى للألوسى ٢٣م٢٠٧ ط دار إحياء التراث العربى . بيروت

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ قد أثبت ارتباط الأسباب بمسبباتها وعليه فمن مرض وأراد أن يتداوى فعليه بالدواء الذى جعله سبباً للشفاء ، والأخذ بالأسباب من كمال العقل ، ويقول ابن القيم فى شرح معنى لكل داء دواء : " يحتمل أحد أمرين أحسنهما أولهما :

الاحتمال الأول : أن يكون على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والأدواء التى لا يمكن لطبيب أن يبرئها ، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليها سبيلاً ؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ؛ ولهذا علق النبى ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء ؛ فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد ، وكل داء له ضد من الدواء يعالج به ، فعلق النبىﷺ البرء بموافقة الداء الدواء .

الاحتمال الثانى : أن يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل فى اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل فى كل لسان ، ويكون المراد : أن الله تعالى لم يجعل داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء ، فلا يدخل فى هذا الأدواء التى لا تقبل الدواء ، وهذا كقوله تعالى فى الريح التى سلطها على قوم عاد " تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا " [1]أى كل شيء قبل التدمير ، ومن شأن الريح أن تدمره .[2]

٢. عن أسامة بن شريك ﷺ قال : قالت الْأَعْرَابُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَتَدَاوَى ؟ قال : نعم يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا ، فإن اللَّهَ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً ، أو قال : دَوَاءً إلا دَاءً وَاحِدًا ، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ : وما هو؟ قال: الْهَرَمُ"

وجه الدلالة : أن الأعراب سألوا النبى ﷺ عن حكم التداوى ، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أنه تملكهم الوهم فى عدم إباحته وأنه ينافى التوكل ، ومع ذلك فقد دفع النبى ﷺ عنهم هذا التوهم بقوله : " تداووا " ؛ فدل ذلك على استحباب التداوى .

---

(١) الأحقاف من الآية (٢٥)

(٢) زاد المعاد ١٤/٤

٣. عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فقال : اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ ، فقال : إني سَقَيْتُهُ فلم يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلَاقًا ، فقال : صَدَقَ الله وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. "

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعية واستحباب التداوى ، لأن النبى ﷺ وصف الدواء المناسب لاستطلاق البطن ؛ فلو كان التداوى مكروهاً لما وصفه النبى ﷺ ، فدل ذلك على استحبابه .

وهناك أحاديث أخرى كثيرة قد سبق ذكرها تدل على استحباب التداوى وعدم كراهته . (١)

ونوقش وجه الاستدلال من الأحاديث بوجهين :

الوجه الأول : أن الأدلة المذكورة من السنة والتى فيها الأمر بالتداوى كحديث " لكل داء دواء " ، وقوله ﷺ " تداووا " ، وقوله " اسقه عسلاً " كلها أوامر ، والأمر إنما يدل على الوجوب لا الاستحباب ، لأن الأصل فى الأمر الإيجاب إلا أن يوجد قرينة تصرف إلى غيره ، ولا توجد .

وأجيب على الاعتراض : بأن الأمر فى هذه الأحاديث محمول على الاستحباب والذى صرفه من الوجوب إلى الاستحباب ما ورد من النهى عن إكراه المريض على الطعام أو الدواء(٢)

اعترض على هذا الجواب : بأن المريض قد يعاف الطعام والشراب والدواء نظراً لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض ، أو لسقوط شهوته ، أو انقضائها لضعف الحرارة الغريزية أو خمولها .

---

(١) الدرارى المضيه للشوكانى ٣٩٣/١ ط دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ١٩٨٧م

(٢) المجموع ١٠٣/٥

الوجه الثانى : أن الشفاء إذا كان مقدوراً فالتداوى لا يفيد وإن لم يكن قد قدر ، فكذلك أيضا ، فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع .

وأجيب : بأن التداوى أيضاً من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما.(١)

٤- عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً في زَمَانِ رسول الله ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ من بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إليه ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُمَا : أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ فَقَالاَ : أَوَ في الطِّبِ خَيْرٌ يا رَسُولَ الله ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الذي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ.(٢)

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة صريحة على استحباب التداوى حيث استعان النبىﷺ بالطبيب ، واختار من الأطباء أطبهم ، وعلل ذلك بقوله : أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الذي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ ، فهو الذى يعرف الدواء المناسب(٣).

٥. أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عن الطَّاعُونِ ، فقال أُسَامَةُ بن زَيْدٍ رضي الله عنه: أنا أُخْبِرُكَ عنه : قال رسول اللَّهِ ﷺ : هو عَذَابٌ أو رِجْزٌ أَرْسَلَهُ

---

(١) زاد المعاد ١٣/٤، ١٤

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب تَعَالُجِ الْمَرِيضِ ٢م٩٤٣ح١٦٨٩

(٣) د / سعد الدين مسعد هلال . البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية . ١٦٠ ط مجلس النشر العلمى بالكويت .

الله على طَائِفَةٍ من بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أو نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ ، فإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوهَا عليه ، وإذا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فلا تَخْرُجُوا منها فِرَارًا[1] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على ضرورة اجتناب العدوى وذلك بالابتعاد عن البلد الذى به العدوى ، وكذا عدم الخروج منها وذلك حفاظا على الأنفس بعدم انتشار المرض .

أما المعقول فاستدلوا منه بالآتى :

أنه قد ثبت عقلاً وشرعاً ارتباط الأسباب بمسبباتها ، وأن الله خلق فى الطبيعة الأضداد ، ومقاومة بعضها لبعض ، ودفع بعضها لبعض ، فكان من المستحب للعبد أن يسعى فى الحصول على ما ينفعه فى دينه ودنياه ، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه .[2]

ثانيا : أدلة المذهب الثانى القائل بكراهية التداوى وأن تركه أفضل ، وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

أما السنة فاستدلوا منها بالآتى :

١. عن عَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ ﷺ قال: قال لي ابن عَبَّاسٍ ﷺ : ألا أُرِيكَ امْرَأَةً من أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قلت : بَلَى ، قال : هذه الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النبي ﷺ فقالت : إني أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لي ، قال : إن شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ ، فقالت : أَصْبِرُ ، فقالت : إني أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لها .[3]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا ٤/١٧٣٨ح٢٢١٨ ، وأحمد في مسنده ٥/٢١٣ح٢١٩٠٩

(٢) زاد المعاد ٤/١٣,١٤

(٣) حديث صحيح : أخرجه البخارى فى صحيحه ٥/٢١٤٠ح٥٣٢٨ ، ومسلم فى صحيحه ٤/١٩٩٤ح٢٥٧٦

٢. عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمْ : الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " (١)

٣ـ أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفينى فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت فاصبرى ولا نجاسة عليك قال : أصبر ولا نجاسة على " (٢)

وجه الدلالة : أن الأحاديث فيها دلالة واضحة على كراهة التداوى وبيان فضل الصبر على البلاء والرضا به وأن جزاءه الجنة . (٣)

ونوقش وجه الاستدلال بالأحاديث بالآتى :

الجواب الأول : ليس هناك تعارض بين هذه الأحاديث ، وبين ما ورد من أحاديث تفيد جواز التداوى واستحبابه ، وذلك لأن المراد من الحديث مدح الذين تركوا الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة التى هى بغير العربية ، وكل ما لا يعرف معناه من الرقى ، هذا كله مذموم ؛ لاحتمال أن معناه كفر والعياذ بالله أو يتضمن كفراً ، وهذا بخلاف الرقى التى هى بآيات القرآن ، وصحيح الأذكار النبوية المعروفة فهذه لا نهى فيها بل هى سنة . (٤)

---

(١) حديث صحيح : أخرجه البخارى فى صحيحه ٥/٢١٥٦ح٥٣٧٨ ، ومسلم فى صحيحه ١/١٩٧ح٢٢٠

(٢) أخرجه الهيثمى فى المجمع ٢/٣٠٧ وقال إسناده حسن ، وانظر موارد الظمآن ١/١٨٢ح٧٠٨ ط دار الكتب العلمية بيروت ت محمد عبد الرزاق حمزة

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٩ ط مكتبة ابن تيمية ت عبد الرحمن محمد قاسم العاصمى النجدى الحنبلى

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/١٩٥

الجواب الثانى : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء السبعين ألفاً المذكورين فى الحديث الذين غفلوا عن أهوال الدنيا ، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ، ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ إلا الدعاء واللجوء إلى الله ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الأرقاء.

الجواب الثالث : يحتمل أن المراد من الحديث هؤلاء الذين يجتنبون فعل الرقى فى الصحة مخافة وقوعهم فى الداء ، وأما من استعمل الدواء بعد وقوع الداء فليس مراداً من الحديث .

الجواب الرابع : أن المراد بترك الرقى والكى والتطير ، صدق الاعتماد على الله واللجوء إليه فى دفع ما بهم من مضار ، والرضا بقدر الله سبحانه ، لا القدح فى جواز ذلك وثبوته . (١)

٤. استدلوا بحديث عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ على الطَّعَامِ ، فإن اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ " (٢)

وجه الدلالة : الحديث صريح فى عدم الإجبار على الطعام والشراب ، وإذا لم يكن لهم طعام أو شراب فمن باب أولى أن لا يكون لهم دواء .

ونوقش الاستدلال بالحديث بوجهين :

الوجه الأول : أنه حديث ضعيف ضعفه البخارى وغيره .

الوجه الثانى : لو صح الحديث فلا حجة فيه على كراهة التداوى ؛ لأن النهى مقيد بحال الاختيار أو مقيد بحال ما إذا لم يخشى عليه قلة الطعام(١)

---

(١) نيل الأوطار ٢٣٠/٨ ط مكتة الإيمان المنصورة ط أولى

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ٣٨٤/٤ح٢٠٤٠ وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وصححه الحاكم فى المستدرك ٥٠١/١ح١٢٩٦ وقال صحيح على شرط مسلم .

٥- أن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبى بن كعب ، وأبى ذر ، ومع هذا لم ينكره النبى ﷺ عليهم .

ونوقش : بأنه قد ثبت تداوى كثير من الصحابة ، والتابعين أيضاً ، فلا يكون ترك بعضهم حجة على من فعله وأجازه. (٢)

أما المعقول فاستدلوا منه بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن التداوى ينافى التوكل على الله .

ونوقش : بأنه لا منافاة بين التداوى والتوكل على الله ، فكما أن الجوع والعطش والحر والبرد لا ينافيه بل يندفع بأضدادها ، بل إن حقيقة التوكل لا تتم حقيقةً إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً ، وتعطيلها يقدح فى نفس التوكل .

الوجه الثانى : أن المرض حاصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، ولا يرد .

ونوقش : بأن التداوى أيضاً من قدر الله ، فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد المتمثل فى التداوى من قدره ، ومن ثم فلا سبيل إلى الخروج من قدره " المرض " إلا بقدره " التداوى " ، وذلك كما فى رد الجوع ، والعطش بأضدادهما .

الوجه الثالث : أن الشفاء والمرض إن كان مقدراً ، فالتداوى لا يفيده ، وإن لم يكن مقدراً ، فكذلك أيضاً التداوى لا يفيد .

ونوقش : بأن قولكم هذا يوجب عدم مباشرة الأسباب التى تجلب المنافع ، أو التى تدفع المضار ، لأنهما إذا كانتا مقدرتين ، فعلى قولكم

---

(١) المجموع ٩٧/٥

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٢٤

هذا لا سبيل إلى دفعهما ، وأن لم تكونا مقدرتين ، فلا إلى سبيلهما وقوع ، ولا شك أن فى ذلك خراب الدين ، والدنيا وفساد العالم ، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له .

فإن قيل : إن كان السبب مقدراً فعلناه ، وإن لم يكن مقدراً لم نتمكن من فعله .

قلنا : هل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك أو ولدك أو أجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ، أو نهيته عنه ، فخالفك ؟ فإن قيل : قبلته ، فلا تلم من عصاك ، وأخذ مالك ، وقذف عرضك ، وضيع حقك ، وأن لم تقبله ، فكيف يكون مقبولاً منك فى دفع حقوق الله عليك؟ [1]

ثالثاً : أدلة القائلين بإباحة التداوى ، وأن تركه وفعله سواء .

استدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول القائل باستحباب التداوى ، وكذلك استدلوا بنفس الأدلة التى استدل بها القائلون بكراهية التداوى ،وقالوا فى توجيه تلك الأدلة :

الجمع بين الأحاديث ممكن بأن يقال : التفويض أفضل مع القدرة عليه كما يفيده لفظ بعض الأحاديث كحديث ابن عباس فى الجارية السوداء التى كانت تصرع وصبرت على ذلك ابتغاء الثواب العظيم ، أما مع عدم الصبر على المرض ، وضيق الصدر ، وصدور الحرج من المريض فالتداوى أفضل ؛ لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر على المرض وبالتالى التداوى والخروج من حالة المرض يكون أفضل من الصبر .[1]

---

(١) زاد المعاد ١٤,١٣/٤، الطب النبوى لابن قيم الجوزيه ص١٤ ، وما بعدها ط دار الفجر للتراث القاهرة ط أولى ١٤١٩ هـ١٩٩٩م

(١) الدرارى المضية ٣٩٣/١

ولـذلك يقـول : البـاجى قولـه ﷺ " أنـزل الـدواء الـذى أنـزل الأدواء " تفويض من الله تبارك وتعالى فى ذلك كله ، وأنه الخالق له ، وإنما أنزله على الناس بمعنى علمهم إياه ، وأذن لهم فيه كما أعلمهم التغذى بالطعام ، والشراب وأباحه لهم ، وهذا ظاهر فى جواز التداوى لما فى ذلك من المنافع(٢).

ونوقش توجيه الأحاديث بالآتى :

الوجه الأول : أن الأحاديث التى تدل على عدم التداوى قد ثبت بيان المراد منها عند بيان مناقشة أدلة القائلين بالكراهة ؛ فيتعين العمل بالأدلة الأخرى التى تحث على التداوى ، وترغب فيه .

الوجه الثانى : لا يجوز قياس الدواء على الطعام والشراب ، وذلك لأن الدواء لا يكون إلا لمريض ، وللمريض أحكام خاصة فى الشريعة فلا يقاس على الصحيح .

الرأى الراجح : الراجح من حيث الدليل هو قول القائلين باستحباب التداوى ، والحث علي ، وذلك لكثرة ما استدلوا به من أدلة صحيحة ، وإمكان دفع ما قد ورد عليها من مناقشات ، إضافة إلى ضعف ما استدل به المخالفون .

وإن كنت أرجح : أن التداوى قد يكون واجباً إذا كان المريض قادراً عليه خاصة إذا ما أدى إهماله وتركه إلى الهلاك ؛ لما فى ذلك من إلقاء النفس فى التهلكة ، وهو مخالف لنص القرآن ، كما أن فيه تضيع لأحد

---

(٢) المنتقى للباجى ٢١٦/٧

أهم مقاصد الدين وهو حفظ النفس ، وكذلك تعطيل لقاعدة جلب المنافع ودفع المضار ، وهذا الاتجاه هو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية .[1]

ومما يؤكد هذا أن هناك الكثير من الأمراض المعدية التى يمكن للإنسان أن يتداوى منها ، وبتركه للتداوى من الممكن انتقالها إلى الآخرين إما بطريق مباشر بواسطة المخالطة ، أو بواسطة الطعام أو الهواء ، أو الاتصال الجنسى كالسل ، والحمى الشوكية ، والملاريا ، وغير ذلك من الأمراض المعدية ؛ لذا كان من حق المجتمع أن يوجب التداوى وأن يفرض عزل بعض المصابين ببعض المستشفيات الخاصة بذلك .

---

[1] الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٢٢٥/٩ فتوى رقم ١٢٢٥ وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أشرف على إصدارها الشيخ جاد الحق ، وآخرون القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣

ومن هنا فإن التداوى يكون واجباً فى بعض الحالات :

الأولى : الأمراض المخوفة التى قد تؤدى إلى الهلكة ، ومثلها الحوادث الخطيرة ، وعدم التداوى فى هذه الحالة من قبيل إلقاء النفس فى التهلكة ، وهو محرم لقوله تعالى :﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

الثانية : إذا كان المرض غير معدٍ وغير مخوف ولكن يطول المرض إذا لم يتداو منه ، وكان الدواء متوفراً لهذه الحالة .

الثالثة : الأمراض المعدية وذلك لأن الضرر يتعدى المصاب إلى الآخرين ، وقد ورد النهى الصريح عن الإضرار بالمسلمين .

الرابعة : الأمراض التى لا تعدى ولا تسبب زمانة ، وهو غير مخوف ولكن يطول المرض إذا لم يتداو منه ، ويشق على أهله تمريضه ، وتلبية حاجاته ، ويخسر المجتمع عضواً عاملاً منتجاً ، وقد تطول أيام مرضه مما يتسبب فى فقده لعمله ، وخسارة كبيرة لأسرته مع أن التداوى ممكن ومتوفر ولا مخاطر فيه . [1]

---

[1] أحكام التداوى والحالات الميئوس منها وقضية قتل الرحمة د/ محمد على البار ص١٨ وما بعدها ط دار المنارة للنشر والتوزيع ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

المطلب الثامن

مداواة الرجل للمرأة ، ونظره إليها أثناء المداواة

إن من الأصول الثابتة فى الشريعة الإسلامية وجوب ستر المرأة لعورتها[1] ، وعدم إبدائها للرجال وذلك لتوافر النصوص الدالة على ذلك من الكتاب ، والسنة فمن ذلك قوله تعالى " ﴿قل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون﴾ ، وقال تعالى " ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾، والسوأة هى العورة فدلت الآيات على وجوب ستر العورة عموماً من الرجال والنساء ، وقال النبى ﷺ : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة فى الثوب الواحد "

فدل الحديث على حرمة إظهار العورة من الرجل على الرجل ، والمرأة على المرأة ؛ فثبت من باب أولى عدم إظهار عورة المرأة على الرجل ، والرجل على المرأة ؛ فصار نظر الرجل إلى عورة المرأة محرم بإجماع الفقهاء .

ومع ثبوت هذا الأصل العظيم من أصول الشريعة ، إلا أن هناك استثناءات قد تدعوا إليها الضرورة ، والحاجة ومن ذلك احتياج نظر

---

(١) العورة فى اللغة : هى الخلل فى الثغرة ونحوه ، ومنه قوله تعالى " إن بيوتنا عورة " [الأحزاب ١٣] أى ممكن للسراق لخلوها من الرجال ، وقال الجوهرى : العورة كل ممكن للستر ، وعورة الرجل ، والمرأة سوأتهما ، والجمع عورات ، وتطلق على الساعة التى يؤمن فيها من ظهور العورة .لسان العرب ٣١٧٦/٤

وفى الاصطلاح : هى ما أوجب الشارع ستره من الإنسان ، وهى أيضاً كل أمر يستحيا منه ، أو هى كل محل يستره الإنسان من جسمه أنفةً وحياءً . الموسوعة الطبية ٧٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ٢٩٣

الرجل إلى المرأة أو عكسه من أجل توقيع الكشف ، أو الفحص الطبى للمعالجة ، ولتشخيص الداء ووصف الدواء الصحيح ، وذلك ما يحدث بصورة واضحة فى بعض الأمراض كاحتياج الطبيب إلى كشف العورة فى بعض حالات الأمراض التناسلية كالعقم ، والمسالك البولية ، أو عند الولادة ، أو عند مرحلة التشخيص بالأشعة ، وما يستلزمه ذلك من تعاطى بعض العقاقير عن طريق القبل ، أو الدبر .

ومن هنا أجاز الفقهاء نظر الرجل للمرأة ، ونظر المرأة إلى عورة الرجل فى حالة المعالجة ، وذلك تمشياً مع قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، وقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة " إلا أن هذا الجواز مقيداً بمقدار ما تدعوا إليه الحاجة ، وذلك إعمالاً للقاعدة الثالثة التى تنص على أن " الضرورة تقدر بقدرها "[1]

ولذلك وضع الفقهاء بعض الشروط التى يجب توافرها فى نظر الرجل للمرأة ، والعكس حالة المداواة .

الشرط الأول : أن لا توجد امرأة تقوم بمداواة المرأة ، وعلاجها ، أو تمريضها ، أو وجدت لكنها لا تحسن القيام بذلك ، ولذلك جاء فى مغنى المحتاج " وللرجل مداواة المرأة ، وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم ، أو زوج ، أو امرأة ثقة ، وبشرط عدم امرأة يمكنها ذلك . [1]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٣/١ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٣ ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ص٣٤ البحر الرائق ٢١٨/٨ ط دار المعرفة بيروت ، الدر المختار ٣٧٠/٦ الفواكه الدوانى ٢٧٧/٢ ، حاشية العدوى ٢ /٥٣٧ ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٢هـ ت يوسف اليفاعى ، الإقناع للشربينى ٨/ ٢١٨ البيان للعمرانى ١٢٩/٩ ط دار المنهاج . الإنصاف ٢٢/٨ ، المغنى ١٨٤/٨

(١) الإقناع للشربينى ٤٠٦/٢، أحكام العورة فى الفقه الإسلامى للدكتور/ عبد الفتاح إدريس ٣٤٦/١ط دار النهضة العربية .

وقد رتب البلقينى من الشافعية من يقومون بمعالجة المرأة ومداوتها على النحو التالى فقال : " يعتبر وجود امرأة مسلمة تتولى ذلك منها ؛ فإن تعذرت فصبى مسلم غير مراهق . لم يبلغ الحلم . ، فإن تعذر فصبى مسلم مراهق ، فإن تعذر فصبى مراهق ، فإن تعذر فصبى كافر مراهق ، فإن تعذر فامرأة كافرة ، فإن تعذر فمحرم المريضة المسلم ، فإن تعذر فمحرمها الكافر ، فإن تعذر فأجنبى مسلم ، فإن تعذر فأجنبى كافر ، والأوجه تقديم المحرم بقسميه على المرأة والكافر، لأن المحرم يحل له أن ينظر من محرمه ما لا تنظره الكافرة ، ويقدم الممسوح . من قطع ذكره وأنثياه . على المراهق ، ويقدم الأمهر من الأطباء على غيره ، ولو كان الأمهر من غير جنس المريضة ، ودينها كالرجل الكافر " .(٢)

الشرط الثانى : أن يكون مع الطبيب ومن فى معناه ، والمريضة مانع خلوة كمحرم الزوجة ، أو زوجها ، إذا كان المكان مما يمكن الاختلاء بها فيه ، وكانت المرأة أجنبية عنه ، وتنقض الخلوة أيضاً بوجود رجل ولو كان أجنبياً عنهما ، أو امرأة من محارم الرجل كأمه أو أخته ، أو زوجته ، أو امرأة أخرى ثقة قادرة على الدفع عنها ، وعن نفسها إن قصدتا بسوء ، أو كانت عجوز لا يجامع مثلها ، فلو وجد أى من هؤلاء مع المريضة ، والطبيب انتفت الخلوة .

الشرط الثالث : أن لا يكشف الطبيب ، ومن فى معناه من المرأة إلا قدر الحاجة ، ويستر ما عداه ، ثم ينظر إلى الموضع الذى يداويه ، ويغض بصره عن غيره ما استطاع ، وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.

الشراط الرابع : أن يكون الطبيب أميناً عند القيام بمداواة المرأة الأجنبية فلا يجوز العدول إلى غير الأمين مع وجود الأمين.

---

(٢) نهاية المحتاج ١٩٧/٦

الشرط الخامس : أن لا يعدل عن الطبيب المسلم إلى الكافر إلا إذا كان الكافر أمهر من المسلم فيقدم ، أو وجد المسلم بأجر أكثر من أجر الكافر ولا يقدر عليه .[١]

فإذا توفرت هذه الشروط فى الطبيب جاز له النظر إلى عورة المرأة عند المداواة أو الفحص الطبى ويدل على هذا ما يلى :

١. عن أم سلمة ﵂ أَنَّها اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النبي ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا ، قال : حَسِبْتُ أَنَّهُ قال : كان أَخَاهَا من الرَّضَاعَةِ أو غُلَامًا لم يَحْتَلِمْ "[٢]

فدل الحديث على إباحة نظر الرجل إلى موضع المداواة لأن أمره ﷺ أبا طيبة بالحجامة يستلزم رؤيته ﵂ لموضع الحجامة منها ، فدل ذلك على جواز نظر الرجل إلى ما يعد عورة من المرأة الأجنبية عنه

٢. عن الربيع بنت معوذ قالت : " كنا مع النبي ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إلى الْمَدِينَةِ " [٣]

وفى هذا الحديث أيضاً دلالة على جواز نظر المرأة إلى الأجانب عنها ، ولذلك قال ابن حجر:" فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبى للضرورة " [١]

٣. عن أنس ﵁ قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَسْقِي الْمَاءَ وَنُدَاوِي الْجَرْحَى" [٢]

---

(١) أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٣٤٨/١

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه باب لكل داء دواء ١٧٣٠/٤ح ٢٢٦ ، وابن حبان فى صحيحه ٤١٧/١٢ح٥٦٠٢

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ١٠٥٦/٣ح٢٧٢٦ ، وأحمد فى المسند ٣٥٨/٦ح٢٧٠٦٢

(١) فتح البارى ٨٠/٦

أيضا دل الحديث كما هو واضح من نصه على جواز معالجة المرأة عند عدم وجود الرجل ولهذا قال النووى: " فيه خروج النساء فى الغزو والاستعانة بهن فى السقى ، والمداواة " .[٣]

أما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة أو العكس ونظره إليها عند مداواتها ، وعلاجها ، وتمريضها إذا توافرت الشروط السابق ذكرها[٤]

أما الدليل من المعقول على جواز مداواة الرجل للمرأة وعكسه :

١ـ الأصل فى نظر الرجل إلى المرأة والعكس هو الحرمة ، إلا إذا اقتضت الضرورة هذا النظر؛ فيباح حينئذٍ مراعاةً لهذه الحال ، إذ الحرمات الشرعية قد يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة ، كحرمة الأكل من الميتة ، وشرب الخمر حال المخمصة والإكراه ، وإساغة اللقمة .

٢ـ أن موضع المرض أو الألم لا يلتذ غالباً بالنظر إليه ، بل قد يقشعر منه البدن ، فلا يخشى ثوران الشهوة ، أو خوف الفتنة عند المس فجاز للطبيب أن ينظر ، أو أن يمس من المرأة عند مداواته لها .[١]

---

(٢) مسلم فى صحيحه ١٤٤٣/٣ح١٨١٠، وأبو يعلى فى مسنده ٥٠/٦ح٣٢٩٥ ط دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤هت ١٩٨٤م ط أولى ت حسن سليم أسد

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٨٨/١٢

(٤) البحر الرائق ٢١٨/٨ ، الفواكه الدوانى ٣٧٠/٦ ، الإقناع ٤٠٦/٢ ، المغنى ١٨٤/٨

(١) العورة وأحكامها فى الفقه الإسلامى ٣٥٢/١

المبحث الثاني

نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية وآثاره

المطلب الأول

نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون حول نقل وزراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية " الخصيتين والمبيض " على أربعة أقوال :

القول الأول : عدم جواز نقل الخصيتين والمبيض مطلقاً سواء نقلا من أحياء أو أموات ، وبهذا قال جمهور الفقهاء والباحثين [١].

القول الثاني : يرى جواز نقل الخصيتين والمبيض[٢] .

---

[١]- وممن قال بهذا القول : د/ محمد نعيم ياسين ، د/ حمداتي ماء العينين شبيهنا ، د/ محمد مختار الشنقيطى ، د/ عبد السلام العبادى ، الشيخ محمد مختار السلامي ، د/ ممد عثمان شبير ، د/ محمد سيد طنطاوي ، د/ خالد الجميلى ، والشيخ يوسف القرضاوي . راجع : أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٠٧ ، د/ محمد مختار الشنقيطى – أحكام الجراحة الطبية ص ٣٩٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ ص٢١٣٦ ، د/ يوسف القرضاوى . فتاوي معاصرة ٥٣٩/٢ ط دار القلم الكويت لسنة ١٩٩٦م

٢ – وممن قال بهذا : الشيخ السيد سابق ، والشيخ على التسخيرى . راجع د/ محمد مختار الشنقيطى . مرجع سابق ص٣٩٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ص٢٠٠١

القول الثالث : جواز نقل إحدى الخصيتين وأحد المبيضين فقط دون الاثنين معاً [١].

القول الرابع : جواز نقل الخصيتين والمبيضين على أن يكون النقل من الأموات ولا يجوز من الأحياء [٢].

الأدلة والمناقشة

دليل القول الأول على حرمة نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية مطلقا ، وقد احتجوا بالآتى :

أولا : الأدلة من القرآن:

١. قال تعالى : لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً[٣].

وجه الدلالة : في هذه الآية ذم واضح يفهم منه النهي عما يحدثه الإنسان من تغيير في أصل الخلقه ، قال ابن عباس ، وأنس ، وعكرمه ، وأبو صالح : هو الخصاء وفقء الأعين ، وقطع الآذان ، قال القرطبي : وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة ، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته ، عكس الحيوان ، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام : "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم " ، ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي

---

١ – وبه قال : الشيخ / عبد النديم يوسف ، والشيخ / عطية صقر ، وهو ما أفتت به مشيخة الأزهر . راجع الدوسية الفقهية ص٣١٤ ، فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٧٤ ، ونصت الفتوى على أن الأفضل عدم النقل مطلقاً ، وراجع د/ محمد مختار الشنقيطى . مرجع سابق ص ٣٩٣

٢ – وبه قال د/ أبو سريع عبد الهادى . جريدة المسلمون عدد رقم ٢٠٣ لعام ١٤٠٩هـ ص١

٣ – النساء : ١٢٠

بصاحبه إلى الهلاك ، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس ، وكل ذلك منهي عنه ، ثم هذه مثلة ، وقد نهى النبي ﷺعن المثلة ، وهو صحيح ، وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم ، وقالوا : لو لم يشتروا منهم لم يخصوا ، ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود ، قاله أبو عمر[١].

وعليه فإن عملية استئصال الخصيتين أو المبيضين لا تعدو إلا أن تكون نوعاً من أنواع الخصاء المنهى عنه ، فكانت تغييرا لخلق الله حيث دخل بسببها النقص على المنقول منه ، وبسببه انقطع نسله وانتقل منه إلى غيره ، فدخل لهذا المعنى في نطاق النهى الوارد في الآية .

نوقش وجه الدلالة : بأن التغيير المنهى عنه في الآيه ليس مطلقا بل المنهى عنه هو التغيير بالتشويه [٢].

وأجيب عنه : بأن المراد بالتغير وفقا لما ورد عن ابن عباسﷺ وغيره هو الخصاء ، ولا شك أن الخصاء يعتبر تغييراً وتشويها كبيرا ، حيث إن أثره لا يقف على تشويه المظهر فقط ، بل يمتد إلى قطع نسل المنقول منه بالكلية ، ولا شك أن هذا أعظم من التغيير الشكلى .

٢ـ قال تعالى : وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [٣].

---

١ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩١/٥ ط دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٢ – د/ محمد عثمان شبير الندوة الفقهية الطبية السادسة ص٦٣٢

٣ – البقرة ١٩٥

وجه الدلالة : في الآية نهى واضح عن إلقاء النفس فيما يهلكها ، قال القرطبي : وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى : لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة ، فيقول الرجل : ليس عندي ، ما أنفقه. وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره [١].

فإذا كان ترك النفقة في سبيل الله سببا في حصول الهلاك ، فما بالنا بتعريض النفس للهلاك المباشر الناتج عن استئصال عضو من هذه الأعضاء الحيويه الهامة ، حيث إن الطب حتى الآن لم يزل يحكم بصعوبة مثل هذا النوع من العمليات ، نظراً لقلة من يقوم بها ، ونظرا لما ينشأ عنها من مضاعفات [٢].

ثانيا الأدلة من السنة .

١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا[٣].

وجه الدلالة : في الخبر نهي صريح عن المثلة لذا قال الهروي : ولا تمثلوا بضم المثلثة أي : لا تقطعوا الأطراف من الأنف والأذن وغيرهما من الأصناف، فإنه لا منفعة فيها، بل يوجب زيادة الغيظ بسببها، والسلب

---

١ – الجامع لأحكام القرآن ٣٦٢/٢

٢ – حمداتي شبيهنا ماء العينين . زراعة الغدد التناسلية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ص٢٠٣٣

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣ح١٧٣١ وأحمد في مسنده ١٣٦/٣٨ح٢٣٠٣٠ط مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

بمثلها[1]، وقال الصنعاني : ولا تمثلوا" من المثلة ، يقال : مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه [2].

ولا شك أن نقل الخصيتين من إنسان لآخر من التمثيل المنهى عنه بنص الخبر .

٢- عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلاَمٌ ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ ، فَأَرْسَلَنِى لأَسْأَلَ لَهُ ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[3].

وجه الدلالة : نهى النبي عن المثلة بوجه عام ، قال الخطابي : الْمُثْلَةُ تَعْذِيبُ الْمَقْتُولِ بِقَطْعِ أَعْضَائِهِ وَتَشْوِيهِ خَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُجْدَعَ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ أَوْ تُفْقَأَ عَيْنُهُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِ [4].

ولا شك أن نقل الخصيتين أو المبيضين من المثلة المنهى عنها .

---

١ – شرح مسند أبي حنيفة ٣٣٧/١ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٢ – سبل السلام ٤٦/٤ ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٣ – أخرجه أبو داود في سننه ٦/٣ ح ٢٦٦٩ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ، والبزار في مسنده ٧٥/٩ح٣٦٠٥ ، وابن حبان في صحيه ٣٢٤/١ح٤٤٧٣

٤ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٢٣٥/٧ ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

٣ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [١].

وجه الدلالة : ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، وهذا في النساء الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر حتى يرى شعرها وكأنه طويل ، أو كأنه ثخين ، يعني منتشر والمستوصلة التي تطلب من يصل هذا فهاتان امرأتان ملعونتان على لسان الرسول ﷺ الواصلة والمستوصلة[٢].

ولا شك أن المنقول منه الخصيتين أو المنقول منها المبيضين كلاهما داخل في النهى ، بل ومغير لخلق الله .

٤ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[٣] .

وجه الدلالة : دل الخبر على تحريم الخصاء ، قال النووي : فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصي لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل[٤] .

واستئصال الخصيتين أو المبيض يعد إخصاء للشخص المنقول منه ، فكان محرماً بنص الخبر .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٥/٧ح ٥٩٣٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر ١٦٧٧/٣ح٢١٢٤

٢ – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٧٥/٨المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٧ح ٥٠٧١ ، ومسلم في صحيحه ١٠٢٢/٢ح ١٤٠٤

٤ – شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٢/٩ط دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [١].

وجه الدلالة : أن نقل الخصيتين فيه ضرر بالمنقول منه لأنه إن كان حيا ، فإن هذا النقل يؤدي إلى فقدان الرغبة الجنسية ، فيؤدي إلى حرمانه اللذة الجنسية ، وكذلك زوجته ، فدخل في عموم الضرر المنهي عنه في الخبر ، وإن كان المنقول منه ميتاً وأذن وليه في النقل ، فإذنه باطل ،لأنه أذن بما فيه ضرر للميت ، فدخل في عموم النهى عن الضرر [٢].

ثالثا : الأدلة من المعقول

احتجوا من المعقول على حرمة النقل بعدة أوجه :

الوجه الأول : يحرم نقل الخصيتين والمبيضين قياسا على حرمة غرس بويضة امرأة أجنبية ، وتحريم التلقيح بمني رجل غير الزوج من باب أولى[٣].

الوجه الثاني : أن نقل الخصيتين والمبيض يعد تشويهاً لخلقة الإنسان المنقول منه ، وبيانه أن المرأة المستأصل منها المبيض قد تسببت في العقم لنفسها بشكل عمدى ، ووضعت حدا نهائيا لإمكانية الإنجاب ، ولا شك أنه أمر محرم ، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب الخصية المنقول منه [٤].

---

١ – أخرجه مالك في الموطأ ٤/ ١٠٧٨ح ٢٧٥٨ ، واحمد في مسنده من حديث ابن عباس ٥/٥٥ح٢٨٦٥

٢ - د/ سليمان الأشقر : نقل وزراعة الأعضاء التناسلية - ندوة رؤية إسلامية لزراعة الأعضاء البشرية ص ٥٤٣

٣ – انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣/٢١٣٦

٤ – د حمداتي ماء العينين ص٥٨٤ ، محمد مختار الشنقيطى . الجراحة الطبية ص ٣٩٣

ونـوقش : بـان هذا المعنـى يمكن تفاديـه حين يكـون المتبـرع ميتـاً أو حيا ولكن لا يمكنـه بحـال الاستفادة من هذه الغدد ، كـامرأة أزيل رحمهـا بـسبب مـا ، فـأرادت أن تتبـرع بمبيضـها أو أحـدهما لأخـرى محتاجـة ، أو رجل مصاب بشلل رباعى أو بانبتار قضيبه ، فأراد أن يتبرع بخصيته ، أو بواحدة منهما لمن ينتفع بها [١].

ويمكن الجواب : بأن الأحكام الفقهية تبنى على الغالب الأعم وليس على القليل النادر ، ولو سلمنا بذلك فإن قضية التصرف في الأعضاء بالتبرع مبناها على الملك وهذه قضية محل نزاع .

الوجه الثالث : أن نقل الخصيتين والمبيض يؤدى إلى نقل الصفات الوراثية ، مما يعنى اختلاط في الأنساب ، وهو أمر محرم تأباه الشريعة الإسلامية ، وبيانه كما تقول د / صديقة العوضى : إن الغدد التناسلية ليست كبقية الأعضاء يمكن نزع التالف منها واستبدال آخر سليم به ، بل إنها بما تحمله من الخلية الأولية للبيضات والحيوانات المنوية ، فإنها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء كالبياض ، أو السواد أو الطول أو القصر أو الذكاء والغباء ، وغيرها من الصفات المتوارثة ، وهذا يعنى بشكل صريح اختلاط صريح في الأنساب ، وهو محرم في الشريعة الإسلامية [٢].

ونـوقش : بـأن كـون الخـصائص الوراثيـة تتبـع مـصدر الخـصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي ، فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية ، بل كما في الحديث "الولد

---

١ – د/ سارة شافى سعيد الهاجري . الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ص٢٨٦ ط دار البشائر الإسلامية بيروت ٢٠٠٧م

٢ – د/ صديقة العوضى زراعة الأعضاء التناسلية ص٤٤٣

للفراش"، فالأب شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك[١].

ويمكن الجواب : بأن ذلك أدعى للقول بالتحريم فقضية النسب للفراش مسلم بها ، وفي الحقيقة وواقع الأمر أن الولد الناشئ بعد عملية النقل والزرع ليس ولداً لصاحب الفراش ، مما يؤدى إلى حدوث مشكلات جسيمة في النسب والميراث وغيرهما .

الوجه الرابع : أن عملية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية فيه تعريض لنفس المنقول منه والمنقول إليه من الهلاك العظيم ، حيث إن الطب ما زال يحكم بصعوبة مثل هذا النوع من العمليات التى لا زالت في مراحلها الأولي وبالتالى يصعب التحكم في نتائجها ، وترجع هذه الصعوبة ، إما لصعوبة العلمية ، وقلة من يستطيع القيام بها ، أو لما يصاحبها من مضاعفات الناتجة عن الأدوية المستخدمة[٢]، يقول د / جمال أبو السرور : إن عملية نقل الرحم صعبة جداً والتجارب التى أجريت فيها محدودة ، وقليل من الأطباء من يستطيع القيام بها [٣]، وهذا يفضى إلى إهلاك النفس ، وهو محرم بنص الشريعة .

الوجه الخامس : أن هذا النوع من العمليات ، وهذا العمل محاولة استدراك الإنسان على فعل الله في عباده ، وهو أمر مستحيل، إضافة إلى

---

١ – د/ محمد سليمان الأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ص ٢٠٠٩

٢ – د/ حمداتى ماء العينين . زراعة الغدد التناسلية . مجلة مجمع الفقها الإسلامي ع٦ج٣ ٢٠٤٢

٣ – د/ وفاء غنيمى محمد غنيمى . الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ص ٢٣٥ ط دار الصيمعى ٢٠٠٩م

ما يمكن أن ينتج عن الاستئصال من واحدة ، والزرع في الأخرى من مشاكل اجتماعية كثيرة ، ومن بينها اختلاط الأنساب في بعض الحالات ، وما يصاحبه من الأزمات النفسية التي تصاحب صاحبة الرحم المزال هي وأهلها وزوجها، علما بأن المتلقية لن تكون أكثر ارتياحاً ، وأيضاً فلا يمكن أن يحسب هذا العمل إلا من باب الاستخفاف بحرمة أوامر الله الذي كرم الإنسان وحرم النيل من عرضه أو جسمه ، وأيضاً ألا يحق لنا أن نتساءل عن إمكانية إيجاد الملائمة بين عملية استئصال الرحم أو بعض الغدد التناسلية منه ، وبين إجراء عملية للعقم المتعمد؟

إن هذا النوع من العمليات لا ينسجم وتقسيم الله العادل في الأرحام، وإذا كان بدون شك مظهراً من مظاهر التقدم العلمي، فإنه سيجر إلى مشاكل بشرية ، من المصلحة التخلي عنها سداً للذرائع، وما يمكن أن تجر إليه من انتهاك تغيير خلق الله في البشرية[1].

الوجه السادس : في حال زراعة ما به تنتقل الخصائص الوراثية، وهو الخصية أو المبيض، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو الشخص المنقول منه.

وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابناً للرجل المنقولة خصيته أو للمرأة المنقول منها المبيض، وليس للمتلقي إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضناً، أو حاملاً، للجهاز الصانع للبذرة بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد، تنتقل إليه عن المصدر، ولا ينتقل إليه عن المتلقي شيء، فالماء ماء المصدر.

وحينئذ يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمه، وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب.

---

١ – د/ حمداتي ماء العينين . مرجع سابق ع٦ج٣ ص٢٠٤٢

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب لحامله وهو المتلقي، فإن الصلة بالمصدر لن تكون منقطعة، بل ستبقى منبعاً للقلق، ويكون لها تأثير نفسي شديد على المصدر، وعلى المتلقي نفسه، وعلى الوليد عند كبره.

وسينشأ عن ذلك إزعاج ومشكلات من نواحي مختلفة نفسية واجتماعية لهؤلاء الأطراف الثلاثة ، ولغيرهم ممن له بهم علاقة ، وسوف يكون ذلك كله منبعاً لمشكلات عدة من جهة النسب والنفقة والميراث والعلاقات الأسرية بين الوليد وأسرتي المصدر والمتلقي ، وسيكون ذلك مصدراً لنزاعات لا تنتهي بين هؤلاء الأطراف مما يزعزع كيان المجتمع، وسوف تتزعج السلطات القضائية بتلك المنازعات بدرجة كبيرة.

وهناك ناحية أشار إليها بعض الأطباء، هي أبلغ في هذا المعنى، وهي أنه عند نقل الخصية ، قد تكون حاوية لنطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم المرأة ، كان ذلك – بالإضافة إلى كونه محرماً شرعاً – سبباً للعلوق بنطفة غير زوج المرأة ، وحينئذ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة.

وكذا عند نقل المبيض، قد يكون محتوياً على بيضات جاهزة سبق تكونها في جسد المرأة المصدر، فينبغي أن ينسب إليها الولد وكل هذا محرم[1].

الوجه السابع : في حال نقل الذكر ، أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم ، شبيهاً بالزنا المحرم ، فإنه في حالة زرع

---

١ – د/ محمد سليمان الأشقر . نقل وزراعة الأعضاء التناسلية . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ ٢٠٠٤

الفرج يكون الرجل قد وطىء فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته ، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها.

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً، أو إحساساً بالذنب ، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية ، أو شقاق بين الزوجين[1].

الوجه الثامن : أن زرع الأعضاء التناسلية المقصود منها ، إما تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل ، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية وليست من قبيل الضرورات ، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف للعورات المغلظة أو انتهاك حرمة الأحياء والأموات .

ونوقش هذا الاستدلال: القول بأن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات ، فهذا غير مسلم في بعض الصور، وأما باقي الصور فإن زراعة هذه الأعضاء تكون من قبيل الحاجيات ، والحاجات تنزل منزلة الضرورة ، حتى لو كان الغرض مجرد التجميل ، فليس التجميل في هذا الباب من قبيل التكميليات ، بل هو من قبيل الحاجيات، لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان بفقده في ضيق وحرج ، وأي ضيق وأي حرج أشد من أن يكون الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه ، أو فاقدا للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه ، وبفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر ، ويفقد خصائص جنسه ، فإن هذا يجعله في حرج دائم وضيق مستمر ملازم [2].

---

١ – د/ محمد الأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي . مرجع سابق ع٦ج٣ ٢٠٠٥

٢ – د/ محمد سليمان الأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦/٣ /٢٠٠٥

الوجه الثامن : ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء الإنسانية وهي تجارة محرمة شرعاً.

وقد يؤدي ذلك إلى أن يتمكن الأغنياء بثرواتهم من التمتع بأعضاء الفقراء بعد حرمانهم منها، فلا بد من إغلاق هذا الباب[١] .

ثانيا أدلة القول الثاني القائل بالجواز المطلق ، وقد احتجوا بالآتي :

١ـ قوله تعالى : خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَآئِبِ[٢].

وجه الدلالة : أشارت الآية الكريمة أن منشأ خلق الإنسان هو صلب الرجل وترائب المرأة ، وهذا يدل على أن الغدد التناسلية ليس موضعها الخصية والمبيض فقط حتي نقول بعدم جواز النقل .

ونوقش وجه الدلالة بوجهين :

الوجه الأول : أن الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبه وهى العمود الفقرى ، والترائب هى الأضلاع ، وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط ، أي بين الصلب والترائب ، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن خارج الجسم ، في أواخر الشهر السابع من الحمل ، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة ولا ينزل أسفل من ذلك .

الوجه الثاني : إن تغذية الخصية والمبيض بالدماء والأعصاب واللمف تبقى من حيث أصلها أى من بين الصلب والترائب ، فشريان الخصية أو المبيض يأتى من الشريان الأبهر من بين الصلب والترائب ،

---

١ – د/ محمد سليمان الأشقر مرجع سابق ع٦ج٣ ص١٦٢٣

٢ – الطارق : ٥

كما أن وريد الخصية يصب في نفس المنطقة ، ويصب الوريد الأيسر في الوريد الكلوى الأيسر بينما يصب وريد الخصية الأيمن في الوريد الأجوف السفلي وكذلك أوردة المبيض ، وشريانها يصب في نفس المنطقة أى بين الصلب والترائب[١]، وعليه فلا تعارض بين النص القرآني وما توصل إليه العلماء من كون الحيوانات المنوية والبويضات تتكونان في الخصية والمبيض ، وإن كان أصل منشأهما من بين الصلب والترائب أو تمتد تغذيتهما من بين الصلب والترائب .

٢. قال تعالى : فالآن بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ[٢].

وجه الدلالة : في هذه الآية حث على طلب وابتغاء الولد ، قال الفخر الرازي : ذكروا في الآية وجوها **أحدها** : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل[٣] ، وقال ابن كثير: يعنى الولد [٤]، وقال البيضاوي : واطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد ، فإنه الحكمة من خلق الشهوة ، وشرع النكاح لاقضاء الوطر[٥]، فتبين من هذا أن الهدف الأسمى من المعاشرة هو الولد ، والهدف الاسمي الذى تحققه عملية نقل الأعضاء التناسلية هو تحصيل الولد ، وهو هدف مشروع بل مأمور به

---

١ – خلق الإنسان ص١١٤

٢ – البقرة : ١٨٣

٣ – تفسير الفخر الرازي ٥٨٧/١ ط دار إحياء التراث العربى

٤ – تفسير ابن كثير ٥١١/١

٥ – تفسير البيضاوي ٤٨٦/١

في العديد من النصوص النبوية ، وبالتالى فالوسلية الموصلة لهذا الغرض ، وهى عملية نقل الأعضاء التناسلية تكون مباحة .

ونوقش وجه الدلالة : نسلم بكون طلب الولد مشروع بل ومأمور به ، لكن لا ملازمة بين هذا وبين لزوم إباحة عملية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، نظرا لما يكتنف هذه الوسيلة الموصلة لهذا الغرض من عدة محاذير شرعية تفوق هذا الهدف ، منها : الإضرار بالمأخوذ منه ، واختلاط الأنساب ، وكشف العورات المغلظة ، بل وقد تمتد هذه المخاطر إلى الهلاك ونفوق النفس ، ففي مقابل تحقيق مصلحة واحدة ارتكبت عدة مفاسد ، قال العز بن عبد السلام : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما ، لقوله سبحانه وتعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ[1] ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا[2]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما[3].

يضاف إلى ذلك أن بعض المصلحة المرجوة من الزراعة يمكن تحصيلها دون ارتكاب المحظورات السابقة ،عن طريق تناول الأدوية المحتوية على هرمونات الذكورة والتى تم تصنيعها حديثا .

٣ـ اللجوء إلى زراعة الأعضاء التناسلية يقصد به تحقيق أغراض جاءت النصوص الشرعية بجوازها :

---

١ – الأنفال : ٥٢

٢ – البقرة : ٢١٩

٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣/١ ط دار المعارف بيروت – لبنان

الغرض الأول : كما سبق هو تحصيل النسل ، فربما يكون الرجل غير قادر على الإنجاب لسبب من الأسباب كتلف في الخصية أو قطعها ونحوه ، وكذلك المرأة قد تكون غير قادرة على الإنجاب لتلف في المبايض أو تعطلها بشكل لا يمكن معالجته ، ولا شك أن تحصيل النسل أمر مشروع ، بل حثت الشريعة على طلبه .

قال تعالى : فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ ، قال الثعلبي : وقال أكثر المفسرين : يعني الولد ، قال مجاهد : ابتغوا الولد إن لم تلد هذه فهذه[1]، وقال ابن كثير قوله: { وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } قال أبو هريرة، وابن عباس ، وأنس، وشُرَيح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن أسلم، والحكم بن عتبة ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة، وغيرهم: يعني الولد[2].

الغرض الثاني : تحصيل الاستمتاع ، فلا شك أن حدوث تلف أو عطب في الخصيتين يؤدى إلى فقد أو نقص الاستمتاع لدى الرجل ، وكذلك تلف المبيض أو عطبه يؤدى إلى نقص الاستمتاع بالوطء أو عدمه بالنسبة للمرأة ، وقد قال تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [3]، قال البقاعي : والتعبير بالنفس أظهر في كونها من بدن الرجل أي : فخلق حواء من

---

١ – الكشف والبيان ٧٨/٢ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م الطبعة : الأولى

٢ – تفسير ابن كثير ٥١٢/١

٣ – الروم : ١٩

ضلع آدم لتسكنوا مائلين إليها بالشهوة والألفة من قولهم : سكن إليه إذا مال وانقطع واطمأن إليه ، ولم يجعلها من غير جنسكم لئلا تنفروا منها ، قال ابن عادل : والصحيح أنّ المراد من جنسكم كما قال تعالى : لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ[1].

ويدل عليه قوله تعالى : لتسكنوا إليها ، يعني أنّ الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر أي : لا تثبت نفسه معه ولا يميل قلبه إليه ، ولما كان المقصود بالسكن لا ينتظم إلا بدوام الألفة قال تعالى : وجعل أي : صير بسبب الخلق على هذه الصفة بينكم مودة، أي : معنى من المعاني يوجب أن لا يحب أحد من الزوجين أن يصل إلى صاحبه شيء يكرهه ورحمة أي : معنى يحمل كُلاّ على أن يجتهد للآخر في جلب الخير ودفع الضر ، وقيل : المودّة كناية عن الجماع [2].

الغرض الثالث : تحصيل الجمال ، فالخصيتان لدى الرجل بالإضافة إلى إفراز الحيوانات المنوية فإنهما يقومان بإفراز هرمون الذكورة الذى يضفى على الرجل صفات الذكورة الواضحة من غلظ الصوت وخشونة الشعر والقوة وغيرها من صفات الرجولة ، وكذلك المرأة فبالإضافة إلى ما يقوم به المبيض من إفراز البويضات ، فإنه يفرز هرمون الأنوثة المسئولة عن إضفاء صفات الأنوثة على المرأة ، كنعومة البشرة ورقة الشعر ونعومة الصوت وتوزيع الشحم على أعضاء الجسم ، وتحصيل الجمال غرض صحيح ، وقد أباح الشرع وأذن في تحصيله قال تعالى : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا

---

١ – التوبة : ١٢٨

٢ – السراج المنير ١٤٦/٣ دار الكتب العلمية . بيروت

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ [1]، عن ابن عباس ﷺ قال : كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون فأنزل الله : قل من حرم زينة الله ، فأمروا بالثياب أن يلبسوها ، وأخرج وكيع في الغرر عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن مقانع القز، فقالت : ما حرم الله شيئا من الزينة [2]، فإذا كان الشرع قد حث على الزينة في الثياب ، فما بالنا بتجميل الأعضاء التى يترتب على تحسينها تحقيق معنى المودة والألفة والمحبة بين الزوجين .

ونوقش الاستدلال : لا نزاع في كون الأغراض المذكورة مطلوب تحصلها شرعا ، ولكن النزاع في الوسائل المحصلة لهذه الأغراض ، فلا بد وأن تكون الوسائل المؤدية لتحصيلها مباحة شرعا ، وإلا لما حرم الشرع التبني على الرغم من كونه وسلية للولد ، ولما حرم الشرع تلقيح الزوجة بمنى رجل أجنبى ، ولما حرم استئجار الأرحام ، وكلها وسائل مؤدية لتحصيل الولد ، وكذلك حرم الشرع الوشم والنمص مع كونها وسائل تؤدي لتحصيل غرض الجمال ، وكذلك حرم الشرع الاستمناء والوطء في الدبر ونكاح المتعة مع أنها قد تحقق بعض الاستمتاع .

وعليه فإن عملية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية لا سيما الناقلة للصفات الوراثية وإن حققت بعض هذه الأغراض ، إلا أنها وسلة يكتنفها من المفاسد ما يغنى عن النظر إلى المصلحة المترتبة عليها ، ففيها اختلاط للأنساب ، وكشف للعورات المغلظة ، وانتهاك لحرمة الأحياء والأموات ، وما يترتب عليها من أضرار بالنسبة للمنقول له والمنقول منه .

---

١ – الأعراف الآية ٣٢

٢ – الدر المنثور ٦/٣٧٤

٤. أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المنقول إليه الخصية ، وأن الخصية ليست إلا مجرد آلة تنظيم لتلك الحيوانات المنوية ، فلا وجه للشبهه في عملية نقلها .

ونوقش : بأن إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية من تنظيم للماء غير مسلم لأنه قائم على الدعوى المختلف فيها ، وإنما يصح إلغاء ذلك لو كانت الخصية غير مؤثرة في الماء نفسه ، لكن لما وجد التأثير في الماء بتصويره كان ذلك التنظيم مؤثراً ، وأقل درجاته أنه يوجب الشبهة الداعية إلى التوقف عن الحكم بجواز عملية نقل الخصية[١] .

٥ – أن الشخص المنقول إليه الخصية قد ملك تلك الخصية بعد تبرع الشخص الأول بها وزرعها في جسمه ، وحينها لا ينبغى النظر على الأصل بعد انتقال الملكية منه إلى الشخص الثاني ، بل نقول : إنها خصية الرجل الثاني سواء أدي هذا إلى انتقال الصفات الوراثية أم لا .

ونوقش : بأن ملكية الشخص الثاني للخصية يشترط في اعتبارها إذن الشارع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير ، والإذن الشرعى غير موجود هنا ، فانتفى القول بصحة الملكية ، ومن ثم ينتفي ما ترتب عليها من عدم الالتفات للأصل الأول ، ومن ثم نقول : إن الأصل في الخصية أنها ملك للشخص الأول ، والتبرع بها مشكوك في تأثيره في الملكية ، وعلى أقل تقدير بسبب وجود الخلاف في صحة التبرع فوجب الرجوع إلى اليقين والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول [٢].

٦– أن المصالح المرجوة من وراء نقل الأعضاء التناسلية تدخل بعض صورها في باب الضرورات ، والبعض الآخر يدخل في باب

---

١ - الشنقيطي ـ أحكام الجراحة الطبية مرجع سابق ص٣٩٦

٢ – الشنقيطى مرجع سابق ٣٩٧

الحاجات ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، حتى ولو كان الغرض هو مجرد التجميل ، فليس التجميل في هذا الباب من قبيل التكميليات ، بل هو من قبيل الحاجيات . لأن الحاجة هى ما يكون الإنسان بفقدها في حرج وضيق ، وليس هناك حرج أشد من أن يفقد الإنسان عضوا من أعضائه أوفاقدا لغدة تتسبب في إضفاء الجمال عليه ، ولا شك أنه هذا كله حرج وضيق[١] .

ونوقش : بأن هذه العمليات نسبة نجاحها الضئيلة جداً لا تصلح طبيا أن تكون من الوسائل المطروحة لعلاج العقم ، وحيث إنه ثبت طبيا أنه في حالة نجاح مثل هذه العمليات ، فإن الذرية الناتجة هى ذرية المعطي وليس الآخذ ، فإنه يمكن القول بأن هذه العمليات يستحيل أن تحقق مصالح النسل ، أما تحصيل الاستمتاع والجمال فإن السبب في نقصهما إنما هو نقص أو انعدام هرمونات معينة نتيجة عن مرض أو تلف أو غياب الغدد التناسلية ، وهذه الهرمونات أمكن تحضيرها في المختبرات ، فلا ضرورة بتحصيلها بهذه العمليات التى تفضى إلى محاذير شرعية وغير شرعية [٢].

٧- أنه لا تأثير للجينات الوراثية ، ولا خوف من تطابقها ، بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى ، وينجب الآخر الذكر، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر، فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات [٣].

---

١ – محمد سليمان الأشقر – مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق ع٦ج٣ص٢٠٠١

٢ – د/ محمد على البار . زرع الغدد التناسلية . مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٦ج٣ص٢٠١٨

٣ – الشنقيطي مرجع سابق ص٣٩٦

ونوقش بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لا نسلم صحة القياس ، لأنه قياس مع الفارق.

ووجه ذلك : أن الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات ، لأن انتقالها لم يكن ناشئًا من عامل واحد ، بل من عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين ، بخلاف الفرع ، فإن اتحاد الصفات ناشيء من عامل واحد وخصية واحدة.

الوجه الثاني: أن هذا القياس مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة، وهذا ليس محل النزاع ، بل محل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات[١].

الوجه الثالث : القول بأن الأخوين من أصل واحد وانتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ، ومع هذا لم يحرم زواج ابنة أحدهما بابن الآخر ، هذا القول يجيب عنه علم الوراثة ، فكون الأخوين من أصل واحد لا يعنى بالضرورة تطابقهما في الصفات الوراثية ، فقد يرث أحدهما من أبيه صفات لا يرثها الآخر وكذلك من الأم ، فيكون بينهما من الفروقات الشيء الكثير ولا يحدث التطابق إلا فى حالة التوأم المتماثل الناتج عن بيضة واحدة ملقحة بحيوان منوى واحد ثم انقسمت إلى لقيحتين وأدى هذا إلى تكوين جنينين[٢].

٨- أن الأعضاء المنقولة كالقلب والخصية وغيرهما تابعة للمتلقى ، حيث انقطعت علاقتها بالمصدر انقطاعا تاما ، ولا يبنى على كونه مصدراً لها حكم شرعى للوجوه الآتية :

---

١ – الشقيطى مرجع سابق ص٣٩٧

٢ – د محمد على البار . الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زراعة الأعضاء ص٢٥٠

الوجــه الأول : أن العـضو المنقـول أصـبح متـصلا بـالمنقول إليـه اتـصالا عـضويا ، بمعنـى أنـه أصـبح يـأتمر بـالأوامر الواصـلة إليـه مـن دماغه ويتألم بألم هذا الشخص ويلتذ بلذته .

الوجه الثاني : أن عملية النقل تمت برضا المنقول منه إن كان حيا أو برضا وليه إن كان ميتا ، وهذا يعد تنازلا عن جميع ماله من الحق في هذا العضو .

وفي كلتا الحالتين زال ملك المصدر ، لأنه إما هبه مقبوضة وثبتت بالنقل والالتحام ، أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه .

الوجه الثالث : أن المصدر قد يكون ميتاً ، والميت إن كان رجلاً لا يتصور أن يقع منه جماع أو استمتاع .

الوجه الرابع : أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقى ، فمن ذلك أن المتلقى لليد مثلا هو الذى يغسلها في وضوئه للصلاة ، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل اليد التى تبرع بها .

وإذا ثبت أن العضو المنقول مهما كان نوعه يكون جزءا من جسد المتلقى وأن صلته تنقطع انقطاعا تاما بالمصدر ، فإن الخصية بعد نقلها إلى جسد المتلقى تكون جزءا من أجزائه ، وما يتولد فيها من الحيوانات المنوية فهو ناشئ من ذات جسد المتلقى [1].

ونوقش بوجهين :

الوجــه الأول : أن هذا الدليل مبنى على جواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر ، وهذا محل اختلاف بين أهل العلم .

---

١ – د/ سعد الشويرخ أحكام التلقي غير الطبيعى مرجع سابق ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الوجه الثاني : أن إلحاق نقل الخصية بنقل باقى أجزاء الجسد قياس مع الفارق من وجوه :

أولها : أن الأصل لم يحكم فيه بالحرمة ، لأن نقله لا يوجب انتقال الصفات الوراثية بخلاف الفرع ، فإن نقله يوجب انتقال الصفات الوراثية .

ثانيها : أن الأصل وجدت فيه الضررورة المبيحة للنقل ، إذ إن حياة الإنسان تتوقف عليه كالقلب الذى يقوم بضخ الدم والكلية التى تقوم بتخليص الجسم من المواد الضارة ، بخلاف الفرع ، فإنه لا توجد فيه الضرورة ، إذ يمكن للإنسان أن يعيش دون خصية ، لأن وظيفتها تكوين الحيوانات المنوية وإنتاج هرمون الذكورة وهذان لا تتوقف عليهما حياة الإنسان .

ثالثها : أن طبيعة وظيفة باقى أجزاء الجسم تجعلها جزءا من أجزاء المتلقى وتابعة له بعد عملية النقل ، بخلاف الخصية مثلا فإنها عضو منتج للحيوان المنوى عن طريق خلايا ثابتة فيها وفي حالة نقلها فإن الحيوانات المنوية تظل تحمل نفس المورثات لصاحب الخصية المنقول منه [١]

ثالثا : أدلة الرأى الثالث القائل بجواز نقل إحدى الخصيتين وأحد المبيضين فقط دون الاثنين معاً وقد احتجوا بالآتى :

١-أن نقل الخصيتين أو المبيضين معاً يؤدى إلى قطع نسل المتبرع بخلاف نقل أحداهما أو أحدهما وترك الآخر [٢].

---

١ - . د/ سعد الشويرخ مرجع سابق ص ٦٤٩ ،٦٥٠

٢ - الشنقيطى مرجع سابق ص ٣٩٥

٢-**ونوقش** : بأن قطع النسل وإن كان أحد أسباب التحريم ، لكنه ليس كل الأسباب ، بل من الأسباب المحرمة انتقال الصفات الوراثية ، لأن الخصية المنقول ، أو المبيض المنقول ما زال يحمل الصفات الوراثية من المقول منه .

٣-جواز نقل إحدى الخصيتين أو أحد المبيضين وترك الآخر قياسا على جواز قل إحدى الكليتين أو الرئتين بجامع الحاجة في كل .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الِأصل لا شبهة فيه بخلاف الفرع ، فإن الشبهة موجودة فيه ، فجاز الأصل ولم يجز الفرع ، وبالتالى لا يصح الإلحاق [١].

رابعا : دليل أصاب القول الرابع على جواز نقل الخصيتين والمبيضين من الميت للحى دون جواز النقل بين الأحياء ، وقد احتجوا بالآتى :

١- جواز نقل الخصيتين من الميت للحى قياسا على جواز أكل الحي من الميت بجامع الضرورة في كل .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، ووجه أن ترك الأكل من الميت في حال الإشراف على الموت مفضى إلى الهلكة والموت ، والمسلم مأمور بدفع الهلكة عن نفسه ، ولا سبيل لدفعها إلى بالأكل من الميت ، بخلاف نقل هذه الأعضاء ، فالهلكة ليست قائمة ، بل وليست محتملة كما يقول الأطباء فكما يقول بعض المختصين في هذا المجال : وإصابة إحدى هذه

---

١ - الشنقيطى ص ٣٩٥

الأعضاء بالمرض أو التلف لا يهدد حياة الإنسان بخطر الموت . فبان وجه الفرق[1].

٢- جواز نقل الخصيتين أو المبيضين من الميت للحى قياسا على جواز ترقيع جلد الحي بجلد الميت بجامع الضرورة في كل .

ونوقش : بما نوقش به الوجه الأول بعدم الضرورة في الفرع حتى ننقل إليه حكم الأصل ، إضافة إلى أن نقل الجلد لا يترتب عليه انتقال الصفات الوراثية ، وهذا بخلاف الفرع .

٢- أن عملية نقل الخصية من الميت للحي فيها تحقيق مصلحة للحي لاسيما وأن الميت لا يتأتى منه إنجاب أو إحبال أو استمتاع .

ونوقش : بأن القاعدة الثابتة هى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والمنافع ، فهذا النقل وإن كان فيه مصلحة راجحة للمنقول إليه ، فإن فيه مفاسد جمة تفوق في رجحانها تلك المصلحة .

الرأى الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين وعرض أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، تبين لي أن الراجح في هذه المسالة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من حرمة نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للمورثات كالخصيتين والمبيضين ، وذلك للآتى :

أولا : قوة ما استند إليه أصحاب هذا القول وخلوه عن المناقشة ، بينما في المقابل لم تسلم أدلة المخالفين لهم من المقال والنقاش .

---

١ – زراعة الأعضاء التناسلية . ضمن بحوث زوية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٤٤١

ثانيا : أن المرجع في حسم هذا الاختلاف هو أهل الذكر كما نص الشرع ، وهم الأطباء المختصون ، وقد تقرر بشهادة الأطباء أن للخصية وكذا المبيض تأثير واضح في نقل الصفات الوراثية ، ولا شك أن شهادتهم هذه تنتج شبهة مؤثرة ترجح وجوب الحكم بعدم جواز النقل.

ثالثا : أن هذا النوع من العمليات يفضى إلى محاذير شرعية جمة تفوق ما يترتب عليه من نفع ، وذلك كاختلاط في الأنساب ، وكشف العورات المغلظة وانتهاك الحرمات وتغيير في أصل الخلقة ، ولا شك أن تحريمها لهذه المفاسد يفوق المنفعة المتوهمة الحاصلة من القول بالإباحة .

رابعا : أن هذا الاتجاه القائل بالتحريم المطلق هو ما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الطبية حول زراعة الأعضاء في الفترة من ٢٣-٢٦ ربيع الأول عام ١٤١٠هـ ، وقد انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في عمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم مطلقا ، نظراً لأنه يفضى إلى اختلاط الأنساب ، وتكون ثمرة الإنجاب وليدة من غير الزوجين الشرعيين المرتبطين بعد الزواج .

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٥٧(٦/٨) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية وجاء فيه : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠م بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦ تشرين الأول /أكتوبر بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قرر ما يلى :

أولا : زرع الغدد التناسلية .

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعا.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على زراعة الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

الأثر المترتب على نقل الخصيتين :

يتمثل الأثر المترتب على نقل الخصيتين في ثبوت النسب أو عدم ثبوته بالنسبة للمنقول إليه ، فلو حملت الزوجة من زوجها المنقول إليه خصيتين من شخص أخر ، فإن الولد الناتج من هذا التلقيح سواء كان التلقيح داخليا أو خارجيا لا ينسب إلى الزوج المنقول إليه الخصيتين ، وإنما يأخذ حكم ولد الزنا ، فينسب إلى أمه فقط ، والأدلة على اعتباره ولد زنا من أوجه كثيرة :

أولها : أن حمل المرأة من زوجها بعد نقل الخصيتين لا يختلف في حقيقته عن تلقي المزوجة بمنى رجل آخر غير الزوج ، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على حرمة هذا التصرف :

١- قال تعالى : ومَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ ءَابَاءَهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَاكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً [١].

وجه الدلالة : في هذه الآية الكريمة حرم المولى سبحانه وتعالى التبنى صونا للأنساب وحفظاً للحقوق الأسرية ، مع أن الولد المتبنى معروف أنه للغير وليس ناشئا عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية ، ومن ثم فيقاس عليه تلقي الزوجة بحيوانات منوية تحمل مورثات رجل أجنبي آخر بجامع اختلاط الأنساب ، وضياع الحقوق الأسرية .

---

١ – الأحزاب ٤

٢- قال تعالى : نسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[١]

وجه الدلالة : سمى المولى سبحانه المرأة حرثا للرجل ، وعليه فإن كل ما تحمل به لابد وأن يكون ناتجا عن هذه الصلة المشروعة بين الزوجين ، سواء كان هذا باختلاط أعضاء التناسل بالطريقة المعتادة أو بطريق الاستدخال ، والطفل الناتج عن هذه العلاقة بعد زرع الخصيتين للزوج ليس ابنا للزوج في الحقيقة ، بل ثبت بيولوجيا أن مورثاته ترجع لشخص أجنبي غير الزوج .

٣- قال تعالى : يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَآئِبِ[٢].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن الطفل ينسب لأبيه إذا كان تخلقه من مائه هو ، وهذا بعكس ما نحن فيه إذ المولود النتاج عن نقل خصية يحمل مورثات المنقول منه لا المنقول إليه ، فليس ابنا للزوج .

٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ

---

١ – البقرة ٢٢٣

٢ – الطارق ٥

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [1].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ جعل النسب ثابتاً للزوج صاحب الفراش ، إلا أن هذا الحق ليس بإطلاقه ، بل هو مشروط بإمكان كون الولد منه ، جاء في حاشية ابن عابدين : لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له ولد ، لأنه لا يلحق به الولد [2]، قال القرافي : إنما يحتاج إلى اللعان إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج ، أما إذا لم يمكن إما لقصر المدة عن ستة أشهر ، أو لطول المسافة بين الزوجين ، أو لصباء الزوجين أو لصباء الزوج ، أو لا يولد له ، فلا يلاعن ويلحق الولد لباقي الأنثيين إن كان يولد لمثله في العادة [3].

قال النووي : إنما تحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه وذلك عند الإمكان فإن لم يمكن كونه منه ، انتفى بلا لعان،ولعدم الإمكان صور :

منها أن تلد لستة أشهر أو أقل من وقت العقد [4]، **وقال ابن قدامه** : إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا بعد إمكان اجتماعهما على الوطء لحقه نسبه في ظاهر من المذهب لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش ، ولأن مع هذه الشروط يمكن كونه منه ، والنسب مما يحتاط له ولم يوجد ما يعارضه ، فوجب إلحاقه به ، وإن اختل شرط مما ذكرنا لم يلحق به ، وانتفى من غير لعان ، لأن اللعان يمين ، واليمين

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٤ح٢٠٥٣، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٨٠ ح١٤٥٧

٢ – حاشية ابن عابدين ٣/٤٨٤ ط دار الفكر للطباعة والنشر.١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. بيروت ، شرح فتح القدير ٤/٢٨٩ط دار الفكر بيروت

٣ – الذخيرة ٤/٢٨٥ط دار الغرب ١٩٩٤م بيروت

٤ – روضة الطالبين ٨/٣٥٧ ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ

جعلت التحقق أحد الجائزين ، أو نفي أحد المحتملين ، وما لا يجوز لا يحتاج إلى نفيه[١].

ففهم من هذه النصوص أن مجرد قيام فراش الزوجية وحده لا يكفى لثبوت النسب ، بل لا بد من تحقق شرط إمكان الحمل من الزوج ، وهذا الشرط غير متحقق هنا ، ووفقا للنصوص الثابتة عن الأطباء من أن النطف تتكون من خلايا ثابتة في الخصية ، ومهما طالت فترة بقاؤها في جسد المنقول إليه فإنها لن تتغير ، فالغدد التناسلية ليست مثل باقى الأعضاء يمكن نزع التالف منها واستبداله بآخر سليم ، بل إنها بما تحمله من الخلايا الأولية للبويضات والحيوانات المنوية فإنها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء ، وأن أي محاولة لنقل هذه الأعضاء بين الرجال والنساء سوف يؤدى حتماً إلى خلط الأنساب [٢].

٥- أن الزوج قبل نقل الخصيتين كان عقيماً ، نظراً لعدم قيام خصيتيه بوظيفتهما في تكوين النطف ، إما لإصابتها بمرض أو لاستئصالهما أو لغيره من الأسباب ، ثم صار بالنقل منجباً وانتقال ملكية الخصية للزوج يشترط في اعتبارها إذن الشارع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها والإذن الشرعى غير موجود هنا ، فانتفى القول بصحة المليكة ، وحينئذ فالواجب الرجوع إلى اليقين ، والأصل في الزوج قبل نقل الخصيتين هو أنه خصى ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخصى لا يلحق به النسب [٣].

---

١ – الكافي لابن قدامه ١٨٨/٣

٢ – زراعة الأعضاء التناسلية . ضمن بحوث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٤٤٣

٣ – د/ الشويرخ مرجع سابق ص ٦٦٣

ثانيا : الاثر المترتب على نقل المبيضين :

إذا ما تم نقل المبيضين من امرأة إلى أخرى ، ثم حملت المرأة المنقول إليها المبيضين بماء الزوج سواء كان التلقيح قد تم بطريق طبيعى ، أو بطريق تلقيح اصطناعى ، فحملت ، وولدت ، فإن هذا الولد يأخذ حكم ولد الزنا ، ونسبته تكون لأمه صاحبة البويضة الناتجة عن المبيض المنقول وذلك لعدة أدلة :

أولها : قول النبي ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

وجه الدلالة : أن النبي حصر ثبوت النسب في وجود علاقة شرعية بين الرجل والمرأة اللذين تم التلقيح بمائيهما ، ومفهوم هذا يقتضى عدم ثبوت النسب لمن لقح ماؤه بويضة امرأة أجنبية عنه ، وحقيقة التلقيح الذى تكون عنه المولود بعد نقل المبيضين أنه تم بين ماء الزوج وبويضة امرأة أجنبية عنه وهى المنقول منها المبيض ، لأن المبيض المنقول ينقل بجميع البويضات الموجودة فيه التابعة للمرأة المتبرعة ، ولا يزيد دور الزوجة عن كونها مجرد حاملة للمبيضين ، وهذا ما قرره أهل الاختصاص بنقل الأعضاء التناسلية ، فقد جاء في بعض الدراسات الطبية : ومهما كانت الإمكانيات والتجهيزات التى يقدمها الطب الحديث لهؤلاء الرجال والنساء فلن يتاح لهم الإنجاب من صلبهم ، بل يمكن القول : بأن نجاح نقل الغدد التناسلية ما هو إلا صورة من صور الإنجاب لبويضة ليست لزوجته لإيهام هؤلاء المرضى المساكين نفسياً بإحساس كاذب ، بأن الذرية الناتجة منهم هى من صلبهم ولا دور لطرف ثالث في ذلك ، ولكن هذا كذب وافتراء[1].

---

١ – د/ الشويرخ مرجع سابق ص٦٨٨

الوجـه الثـانـى : أن التلقيح بعد نقل المبيضين لا يختلف في حقيقته عن تلقيح بويضة امرأة أجنبية خارج الجسد بماء الزوج ، ثم زرعها في رحم الزوجة ، وهذا الأمر محرم شرعاً ، والأم هى صاحبة البويضة لا صاحبة الرحم ، ومن ثم فالاعتبار الصحيح يوجب التسوية بينهما ، نظرا لعدم وجود الفارق المؤثر بينهما ، إذ أن المولود الحاصل في كل منهما متكون من مائين أجنبيين [١].

١ – المرجع السابق ص٦٨٩

المبحث الثالث

نقل وزراعة الأعضاء التناسلية الغير ناقلة للصفات الوراثية وما يترتب عليها من آثار

المطلب الأول

نقل الأعضاء التناسلية الذكرية غير الناقلة للصفات الوراثية

المقصود بالأعضاء التناسلية الذكرية هى :

١ – البربخ وهو القناة التى تقع في أعلى الخصية من الخلف ، ومهمته هى نقل الحيوانات المنوية مع السائل المنوى الذى تسبح فيه من القنوات المنوية إلى الحبل المنوى .

٢- الحويصلة المنوية ، وهى القناة المتعرجة التى تقع خلف المثانة والتى تتمثل وظيفتها في إفرازاتها التى تغذى الحيوانات المنوية.

٣- العضو الذكرى (القضيب) وهو العضو التناسلى البارز في الذكر والذى تتمثل وظيفته في نقل الحيوانات المنوية إلى المهبل، والقيام بعملية التنبيه الجنسي ، إضافة إلى نقل البول من المثانة إلى خارج الجسم عن طريق الإحليل .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين حول نقل هذه الأعضاء الذكرية لاسيما (القضيب) من شخص لآخر على النحو التالى .

القول الأول : التحريم المطلق [١].

---

١ – وبهذا قال د/ حمداتي ماء العينين ، والدكتور/ الصديق محمد الأمين الضري ، والدكتور/ عبد الله بن بي ، والدكتور /عكرمة صبرى ، والدكتور/يوسف بن عبد الله الأحمد ، والشيخ محمد مختار السلامي . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ص ٢١٣٨ ، د/ حمداتى ماء العينين . زراعة الغدد التناسلية . ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٢٩

القول الثاني : الجواز المطلق [١].

القــول الثالــث : جـواز نقـل العـضو الـذكرى مـن الأمـوات دون الأحياء[٢].

القول الرابع : يجوز نقل الأعضاء الذكرية في حالة الضرورة فقط[٣].

---

١ – وبـه قال الدكتور/ محمد سيد طنطاوي ، د/ محمد عثمان شبير ، الشيخ/ محمد على التسخيرى ، د/ خالد الجميلى . انظر ثبت ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٣٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣٢٠١١

٢ – وبـه قـال : د/ محمد نعيم ياسين . انظـر حكـم التبـرع بالأعضاء فـي ضـوء القواعـد الشرعية والمعطيات الطبية . ضمن كتاب أبحاث فقيه في قضايا طبية معاصرة ص١٨٦ ط دار النفائس الأردن ٢٠٠٠م

٣ – وبه قال د/ محمد سليمان الأشقر . نقل وزراعة الأعضاء التناسلية . ضمن بحوث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٥٥٣ .

الأدلة والمناقشة

أولا أدلة القول الأول على التحريم المطلق وقد احتجوا بالآتى :

١. قال تعالى : وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ [١].

وجه الدلالة : أن الله لما ذكر قبائح الشيطان ذكر منها: تغيير الخلقة ، فأخبر الله تبارك وتعالى أن مما يسوله الشيطان لعصاة بني آدم العبث في خلقته ، وصاحب العضو المزال غير خلقة الله بنقص عضو من جسده ، وكذلك المنقول إليه قد غير خلقته بوصل جزء من جسمه بجسم غريب عنه ، فصار ذلك منهيا عنه بنص الآية .

٢ – قال تعالى : وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [٢].

وجه الدلالة : دلت الآية بعمومها على عدم جواز إلقاء النفس في التهلكة بأى صورة من الصور ، ونقل الأعضاء التناسلية كالذكر يمثل نقلاً من موضع من مواضع المقاتل المهلكة ، فقد يؤدى بالمنقول منه إلى الهلكة، فصار محرماً بنص الآية .

٣– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا[٣].

وجه الدلالة : دل الخبر على حرمة التشوية والتمثيل ، حيث نهى النبي ﷺ عنهما والنهى للتحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا يوجد ، ولا شك

---

١ – النساء:١١٩

٢ – البقرة: ١٩٥

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣ح١٧٣١ ، وابن حبان في صحيحه ٤٢/١١ ح٤٧٣٩

أن استئصال عضو بهذه الخطورة وعلى هذه الدرجة من الأهمية يعد تشويها وتمثيلاً ، فيدخل في عموم النهى ، فصار حراماً .

٤-عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[١]

وجه الدلالة : دل الخبر على حرمة وعدم وجواز النظر إلى العورة من الغير بل ونهى عن لمسها ، ولا شك أن نقل العضو الذكرى من شخص لآخر يستدعى النظر ولمس هذه العورة المغلظة من قبل الناقل ، وبل ومن قبل المنقول إليه.

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [٢].

وجه الدلالة : في هذا الخبر وعيد شديد لمن يقوم بهذا العمل ، ولا شك أن نقل العضو الذكرى من شخص لآخر يعد من هذا الوصل المتوعد على فعله بالطرد والإبعاد من رحمة الله ، فكان حراماً .

٦- أن نقل العضو الذكرى يتعلق بالفرج ، والقاعدة الفقهية تنص على أن الأصل في الأبضاع التحريم [٣].

٧- في حالة نقل العضو الذكرى من رجل إلى آخر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها ، حتى لو قلنا : بأن العضو المنقول منسوب

---

١ - أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٦/١ ح٣٣٨ ، وأحمد في مسنده ١٤٣/١٨ح١١٦٠١

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٥/٧ح ٥٩٣٢ ، والبزار في مسنده ٤٥٦/٢ح٨٧٠٩

٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨/١

شرعاً للمتلقى دون المصدر ، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير ، قد يولد نفوراً ، أو إحساسا بالذنب ، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين [١].

ثانيا : دليل القول الثاني القائل بالجواز ، وقد احتجوا بالآتي :

١-أن هذا النوع من النقل يدخل في إطار الضرورات التى تبيح فعل المحظورات فصار جائزا .

ونوقش : بأن الضرورة هنا منتفية إذ يمكن معالجة العضو الذكرى بالعقاقير الطبية ، أو بالأجهزة التعويضية الحديثة ، ومن ثم فلا داعى لجعل النقل هنا داخلاً في إطار الضرورة التى تبيح المحظور .

٢- أن زراعة العضو الذكر ونقله من الغير لا يؤدى إلى خطر اختلاط الأنساب ، وإنما هو وسيلة للإخصاب ، وإيجاد النسل المطلوب تحصيله من الشارع [٢].

ويمكن مناقشة الاستدلال : بأن الاستدلال خارج محل النزاع ، فالجميع متفق على أنه لا علاقة للعضو الذكر في حد ذاته باختلاط الأنساب ، فما هو إلا وسيلة نقل للسائل المنوى ، وهذا لا نزاع فيه .

---

١ – د/ ساره شافي سعيد الهاجري . الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٠٥ ط دار البشائر الإسلامية ط أولي ٢٠٠٧م

٢ – د/ فريده زوزو – وسائل الإنجاب الاصطناعية بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة السابعة والعشرون العدد رقم ١٠٥

ثالثا : دليل القول الثالث على جواز النقل من الميت إلى الحي ، وقد احتجوا بالآتى :

أن نقل الذكر من الميت لا يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، لأنه لا يعدو أن يكون قناة لإخراج المنى ، والبول ، كما أنه يحقق للشخص المنقول إليه مصلحة تفوق حرمة انتهاك الميت، إذ قد يكون نقله مهماً لعلاج العقم [١].

ونوقش بوجهين :

الوجه الأول : أن الاستدلال خارج عن محل النزاع ، فلا نزاع في كون الذكر في حد ذاته لا يؤدى إلى اختلاط الأنساب .

الوجه الثاني : أن هذه المصلحة يمكن تحقيقها بإجراء عملية لعلاج الذكر ، حيث تجرى عمليات جراحية لإصلاحه في حال وجود عيب فيه ، وأما حالة عدم قيام الذكر بوظيفته في الجماع ، فإنه يعالج بغرس آلة صناعية مساعدة تساهم في عملية الانتصاب والإيلاج في حق المجبوب ، أو العنين ، وبوجود هذين البدلين تضعف المصلحة عن بلوغ المقام الذى يجيز نقل الذكر من الميت ، لأن القاعدة في اجتماع المصالح والمفاسد كما قال العز بن عبد السلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك " وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه يحرم نقل الذكر من الميت ، لمفسدة انتهاك حرمته مع وجود البديل الذى يمكن الاستغناء به عن ذلك [٢].

---

١ – د / الشويرخ مرجع سابق ص٦٦٩ ، ٦٧٠

٢ – د / الشويرخ مرجع سابق ص٦٧٠

رابعا : دليل من قال بجواز نقل العضو الذكرى في حالة الضرورة فقط ، وقد احتجوا بالآتى :

١-أن نقل الذكر فيه تحصيل لمصالح معتبرة شرعاً وهى :

أ – تحصيل النسل ، وهو مطلوب شرعى ، إذ قد يكون الرجل غير منجب لعنة به أو انقطاع العضو .

ب – الاستمتاع ، فمن به عنه أو قطع في العضو الذكرى انعدم لديه الاستمتاع بالوطء .

ج – التجميل ، فإذا كان الذكر مقطوعاً فإنه يحتاج إلى إعادته إلى حالته الطبيعية .

ونوقش : بأن هذه المصالح يمكن تحقيقها عن طريق المعالجة الطبية بالعقاقير الطبية ، أو زراعة أجهزة تعويضية تقوم بوظيفة الانتصاب الذى يتأتى معها الجماع ، وكل هذا لا شبهة فيه .

٢-الاستدلال بقاعدة " **الضرورات تبيح المحظورات** [١]"وقاعدة : " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة** [٢]"

وجه الدلالة : أن تحصيل النسل بنقل الذكر يعد ضرورة ، والضرورة تبيح ارتكاب المحظورات شرعاً ، كما أن فقد الإنسان لعضو من أعضائه كالذكر يتضرر به ، وهذا يرخص له بنقل الذكر ، لأنه حاجة فتنزل منزلة الضرورة [٣].

ونوقش بوجهين :

---

١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٧/١

٢ – الأشباه والنظائر للسيوطى ١٧٩/١ .

٣ – د/ الشويرخ مرجع سابق ص ٦٧٢

الوجـه الأول : عدم التسليم بـأن نقل الـذكر ضـرورة ، لأن الـضرورة هى بلوغ المضظر حدا إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب على الهلاك ، قـال السيوطي : فالـضرورة : بلوغـه حدا إن لـم يتنـاول الممنـوع هلك أو قـارب ، هذا يبيح تنـاول الحرام ، والحاجـة : كالجائع الذي لو لم يجد مـا يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد و مشقة ، وهذا لا يبيح الحرام [١]، ومن ثم فإن إطلاق القول بأن نقل العضو الذكرى ضرورة غير مقبول .

الوجه الثاني : لو سلمنا جدلاً أن نقل العضو الذكرى ضرورة ، لكن يشترط في العمل بالضرورة أن لا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير ، وذلـك تطبيقـاً لقاعـدة : الـضرر لا يـزال بالـضرر[٢] ، وهـذا الـشرط غيـر موجود ، إذ إن الضرر يزال عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق المنقـول منـه ، كمـا أنـه يـشترط للعمـل بالـضرورة أن لا يكـون للمـضطر وسيلة يدفع بها ضرورته سوى ارتكاب المحرم ، وهذا الشرط يجزم بانتفائه في نقل العضو الذكرى ، نظرا لوجود البدائل الأخرى التى يمكن بها دفع هذه الضرورة دون الحاجة إلى ارتكاب المحرم [٣].

الرأى الراجح

بعد عرض أقول الفقهاء وذكر ما أمكن من الأدلة لكل قول ومناقشتها تبين لى أن الراجح هو القول الثالث بجواز النقل من الأموات فقط وذلك للآتي :

---

١ – الأشباه والنظائر للسيوطى ١٧٢/١

٢ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٨/١

٣ – د/ الشويرخ مرجع سابق ص ٦٧٣ ، ٦٧٤

أولا : أن نقل العضو الذكرى لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، لأن العضو الذكرى لا دخل له في تشكيل وتكوين الجنين .

ثانيا : أن العورات المغلظة ليس المتلقى لها بأولى من مصدرها الأصلى إن كان حيا ، أما إن كان ميتاً وأوصى بها قبل موته فمصلحة الحي أولى بالمراعاة .

ثالثا : أن العضو الذكرى بعد نقله يصير جزء من المتلقى كباقي الأعضاء ، فصار كباقي الأعضاء المنقولة من الميت .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على نقل الأعضاء التناسلية الذكرية غير الناقلة للصفات الوراثية

يتمثل الأثر المترتب على نقل العضو الذكرى من شخص لآخر ، في ثبوت النسب للمنقول إليه العضو أو عدم ثبوته .

فلو حصل هذا النقل وتم تلقيح الزوجة من زوجها المنقول إليه العضو ، فإن الولد يلحق نسبه بالزوج الذى نقل إليه العضو وذلك للآتى :

أن جمهور الفقهاء متفقون على أن المجبوب يثبت النسب إليه ما دام قائم الخصيتين ، والزوج المنقول إليه الذكر من الغير على أقل تقدير يأخذ حكم المجبوب ، قال ابن نجيم : وَالْخَصِيُّ كَالصَّحِيحِ فِي الْوَلَدِ وَالْعِدَّةِ وَكَذَلِكَ الْمَجْبُوبُ إذَا كان يُنْزِلُ ، وَإِنْ لم يُنْزِلْ لم يَلْزَمْهُ الْوَلَدُ [1] ، وقال السرخسى : وكذلك المجبوب إذا كان ينزل لأنه يصلح أن يكون والدا والإعلاق بالسحق منهم متوهم ، وزاد في رواية أبي حفص رحمه الله

---

١ – البحر الرائق ١٥٥/٤

تعالى : وإن كان لا ينزل لم يلزمه الولد ، لأنه إذا جف ماؤه فهو بمنزلة الصبي أو دونه[١].

وقال المواق : إذا بقي معه أنثياه أو اليسرى أو بقي معه من عسيبه بعضه ، فالولد لا حق به إلا أن ينفيه[٢] . ، قال الحطاب : فإن كان مجبوب الذكر قائم الخصي قال : إن كان يولد لمثله فعليها العدة ، وسئل عن ذلك فإن كان يولد لمثله لزمه الولد ، وإلا لم يلزمه ولا يلحق به [٣].

وقال الماوردى : فَأَمَّا الْمَجْبُوبُ فَهُوَ الْمَقْطُوعُ الذَّكَرِ بَاقِي الْأُنْثَيَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَبْقَى مِنْ ذَكَرِهِ بِقَدْرِ حَشَفَةِ الْفَحْلِ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْإِيلَاجُ وَالْإِنْزَالُ ، فَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتَجِبُ مِنْهُ الْعِدَّةُ فِي فُرْقَةِ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّ الْفَحْلَ لَوْ أَوْلَجَ مِنْ ذَكَرِهِ قَدْرَ الْحَشَفَةِ اسْتَقَرَّ بِهِ الدُّخُولُ وَوَجَبَتْ بِهِ الْعِدَّةُ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ ذَكَرِهِ قَدْرُ الْحَشَفَةِ إِمَّا بِاسْتِئْصَالِ الذَّكَرِ ، أَوْ بِاسْتِبْقَاءِ أَقَلَّ مِنَ الْحَشَفَةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءٌ ، فَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَاحَقَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ فَيُنْزِلُ مَاءً يَسْتَدْخِلُهُ الْفَرْجَ فَتَحْبَلُ مِنْهُ [٤].

قال الشرواني : ويلحق مجبوبا بقي أنثياه [٥].

قال : المرداوي : أن يكون مجبوبا بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه ، فقال جماهير الأصحاب : يلحقه نسبه ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الفروع ، وقال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الخلاف:

---

١ – المبسوط ٩٤/٦ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٢ – التاج والإكليل ١٤١/٤ ط دار الفكر١٣٩٨ هـ بيروت

٣ – مواهب الجليل ٤٨٣/٥ ط دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٤ – الحاوي للماوردى ١٩١/١١ ط دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤

٥ – حواشى الشرواني ٢٨١/٨ ، منهاج الطالبين ١١٦/١ط دار المعرفة بيروت

والأصح أنه يلحق المجبوب دون الخصي [1]، وقال الرحيباني : وَيَلْحَقُ النَّسَبُ زَوْجًا عِنِّينًا وَمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فَقَطْ لِإِمْكَانِ إنْزَالِهِ ، وَلَا يَلْحَقُ مَنْ قُطِعَ أنثياه [2]، وقال البهوتى : ويلحق النسب زوجا عنينا ، ومن قطع ذكره فقط ، أي دون أنثييه لإمكان إنزاله [3].

فمن هذه النصوص يتضح أن العضو الذكرى لا مدخل له في ثبات النسب أو نفيه ، وإنما إثباته أو نفيه مبنى على ما اشترط الفقهاء من إمكان كون المولود من الزوج ، وهذا الشرط متحقق في الزوج الذى تم نقل العضو الذكرى إليه ، وكونه ارتكب أمرا محظورا بنقل الذكر إلى جسمه لا يؤثر في ثبوت النسب إليه .

المطلب الثالث

نقل الأعضاء الأنثوية الغير ناقلة للصفات الوراثية

المقصود بالأعضاء التناسلية الأنثوية :

١-الرحم : ويقع في وسط الحوض وهو عبارة عن عضو عضلى أجوف ذو جدار متين ، وهو القرار المكين الذى تنمو فيه النطفة وتعلق حتى تصير علقة فمضغة فعظاماً فلحما يكسوه العظام .

٢-قناة الرحم : ويوجد للرحم قناتان على كل جانب واحدة ، وتنتهى القناة بانتفاخ يعرف باسم البوق الذى يحيط بالمبيض بمجموعة من الأهداب فإذا أفرز المبيض البويضة تلقفتها أهداب البوق ودفعتها

---

١ – الإنصاف ١٩٢/٩ ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢ – مطالب أولي النهى ٥٤٩/٥ ط المكتب الإسلامي ١٩٦١ م دمشق .

٣ – شرح منتهى الإرادات ١٨٧/٣ ط عالم الكتب١٩٩٦بيروت

مجموعة من الشعيرات الدقيقة لغشائه حتى تصل إلى الثلث الأخير منه حتى يأتيها الحيوان المنوي فيلقحها ، فتصبح البويضة (النطفة الأمشاج) وتبدأ في الانقسام حتى تصب مثل الكرة حيث تدفعها شعيرات غشاء القناة على الرحم في ستة أيام .

٣-المهبل : وهو عبارة عن شق ضيق يصل ما بين فتحة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى ، وجداره الأمامي أقصر من جداره الخلفى والجداران مكونان من عضلات انتصابية ويكونان ملتصقين إلا عند الجماع أو الولاده .

٤- الفرج : وهو العضو التناسلي الظاهر في المرأة وهو عبارة عن فتحة المهبل ويغطيها غشاء البكارة قبل الزواج [١].

حكم زراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية الغير ناقلة للصفات " الرحم"

اختلف الفقهاء المعاصرين حول الحكم الشرعى لزراعة الأعضاء التناسلية الأنثوية الغير ناقلة للصفات كالرحم والمهبل ونحوها على النحو التالى :

القول الأول : حرمة نقل هذه الأعضاء مطلقا [٢].

القول الثاني : جواز زراعة الأعضاء التناسلية " الرحم " في حالة الضرورة [١].

---

١ – انظر د/ ساره سعيد شافى الهاجري مرجع سابق ص ٢٩٩

٢ – وبه قال د/ حمداتى ماء العينين ، والدكتور/ بكر أبو زيد ، والدكتور/ عكرمة صبرى ، والدكتور /عبد الله ب بي ، الدكتور/الصديق محمد الأمين الضرير ، والدكتور/ رجب بيوض التميمي . انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ص٢١٤٢ ، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٢٩

القول الثالث : جواز زراعة الأعضاء التناسلية " الرحم " بشرطين :

الأول : حال فقد الرحم وظيفته الأساسية بالنسبة للمتبرعة وهو صالح في حد ذاته ، بحيث لو نقل إلى امرأة أخرى لاستعاد تلك الوظيفة .

الثاني : أن لا يترتب على نقله ضرر بالمرأة المنقول منها [٢].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة القول الأول على الحرمة مطلقا ، وقد احتجوا بالآتى :

١-قال تعالى : وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله[٣].

وجه الدلالة : بينت الآية حرمة تغيير الخلقة ، وأن هذا من تزيين الشيطان وإطاعته ، ولا شك أن نقل الرحم وغيره من الأعضاء الأخرى فيه تغيير لخلق الله ، فدخل في عموم الآية ، وعليه صار هذا النقل محرما .

٢- قال تعالى : وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[٤].

وجه الدلالة : نهى المولى سبحانه وتعالى عن إلقاء النفس في مواطن الهلكة ، وتبرع المرأة برحمها أو غيره من أعضائها التناسلية للغير

---

١ – وبه قال : د/ ممد سيد طنطاوي ، د/ محمد سليمان الأشقر ، د/ محمد عثمان شبير ، د/ محمد نعيم ياسين ، د/ خالد الجميلى ، د/ فريده زوزو . انظر ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء التناسلية ص ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٣٣ ، د / محمد نعيم ياسين . حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ص١٨٦ ، د/ فريده زوزو – وسائل الإنجاب الاصطناعية ص١٨٣، ١٨٥ ، د/ خالد الجميلى – أحكام نقل الخصيتين والمبيضين ص١٩٩٦

٢ – انظر د/ ممد نعيم ياسين . مرجع سابق . ص١٧٠

٣ – النساء : ١٢٠

٤ – البقرة : ١٩٥

فيه تعريض لنفسها للهلكة ، فما زال الطب يحكم بصعوبة مثل هذا النوع من العليمات ، فصار هذا النقل داخلا في عموم النهى .

ونوقش وجه الدلالة : بأنا لا نسلم بأن نقل الرحم وغيره مفضى إلى الهلاك ، لأن القول بهذا مرهون بقول أهل الاختصاص ، وهم لا يقولون بهذا ، بل على العكس نجت عملية نقل الرحم ، حيث تم نقل رحم من أم إلى ابنتها دون أن تحدث أى مضاعفات أو أضرار للأم المتبرعة ، إضافة إلى أن من قال بجواز هذا النوع من النقل اشترط أن لا يوجد ثمة تهديد أو ضرر بالمتبرعة [١].

٣عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ [٢].

وجه الدلالة : في الخبر نهى واضح عن الخصاء لما يترتب عليه من قطع النسل ، وهذا عام يشمل الرجل والمرأة ، وتبرع المرأة برحمها يعد من الخصاء المنهى عنه بنص الخبر ، فدخل في عموم النهى الوارد في الخبر .

ونوقش وجه الدلالة : بأن هذا يصح القول به لو كان رحم المتبرعة يقوم بوظيفته ، بخلاف ما لو كان بالمتبرعة علة تمنع قيام الرحم بوظيفته الكاملة ، كوجود خلل في المبايض ، فلا يدخل ذلك في النهى ، نظراً لأن المرأة قبل النقل قد ثبت عقمها ، وعليه فنقل رحمها للغير لا يحدث عقما لديها .

---

١ – د / سعد الشويرخ . مرجع سابق ص ٦٩٤

٢ – أخرجه البخاري في صيحه ٤/٧ ح ٥٠٧١ ، ومسلم في صيحه ١٠٢٢/٢ ١٤٠٤، وأبو عوانه في مسنده ١٠/٣ ط دار المعرفة بيروت

٥-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[١] .

وقال أيضا في الحديث الذى رواه ابن مسعود ﷺ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ " وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " ، قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ ، فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا [٢].

وجه الدلالة : دل الخبري على حرمة وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى ، وكذلك على حرمة الوشم لما فيها من تغيير للخلقة ، فيقاس عليه نقل رحم امرأة إلى امرأة أخرى فيكون حراماً .

ونوقش وجه الدلالة : أن اللعن الوارد في الخبرين سببه هو التدخل بفعل هذه الأشياء لاشتمالها على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الرغبة والشهوة ، وهو المنهى عنه ، وهذا بخلاف نقل الرحم ، فلا يعد تغييرا للخلقة ، فما هو إلا عبارة عن إعادة العمل لوظيفة قد تعطلت في جسد المتلقية ، ولا يترتب على نقله تغيير لخلقة المتبرعة ، لأنه غير قائم

---

١ - أخرجه البخاري في صيحه ١٦٥/٧ح٥٩٣٤، ومسلم في صحيحه ١٦٧٧/٣ح٢١٢٣

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٧/٦ح٤٨٨٦ ، ومسلم في صحيحه ١٦٧٨/٣ح٢١٢٥

بوظائفه حال بقائه في جسدها . قال ابن حجر : والمتفلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز [١] ، وقال أيضا : ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا ، فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر [٢].

٦- قياس نقل الرحم من امرأة إلى امرأة أخرى على استئجار الرحم ، فكما لا يجوز استئجار الرحم ، كذلك لا يجوز نقله ، بجامع أن المفسدة المترتبة على استئجار الرحم متحققة أيضا في النقل ، بل النقل أولى بالحرمة لما فيه من زيادة الوطء ، والاستمتاع ، والإنزال ، فكان أولى بالحرمة [٣].

ونوقش : بعدم صحة القياس ، من جهة أن الرحم المنقول يصير كباقي الأعضاء المنقولة كالكلية ونحوها ، حيث تنقطع العلاقة بينها وبين المنقول منها ، وتصبح عضوا للمنقول إليها ، وهذا بخلاف استئجار الرحم [٤].

ويمكن الجواب بثلاثة أوجه :

أولها : أن ملكية المرأة للرحم المنقول منها يشترط في اعتبارها إذن الشارع حتى يصح القول بكونه جزءاً من أجزاء جسدها ، والإذن الشرعي غير موجود هنا ، فانتفى القول بملكيتها ، وحينئذ ينتفي القول بكونه تابعاً

---

١ – فتح الباري ٣٧٣/١٠ ط دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ

٢ – فتح البارى ٣٧٦/١٠ .

٣ – د / محمد سليمان الأشقر – نقل وزراعة الأعضاء التناسلية – ضمن بحوث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٥٤٥

٤ – المرجع السابق ص ٥٤٨

لها مختصا بها نظراً لوجود الخلاف في صحة التبرع ، ومن ثم فالواجب الرجوع إلى الأصل ، وهو كون الرحم المنقول منه جزء من أجزاء المتبرعة .

ثانيها : أن إلحاق نقل الرحم بنقل باقي أجزاء الجسد في كونه جزءاً من أجزاء المنقول إليه قياس مع الفارق من حيث ، أن الأصل لم يحكم فيه بالحرمة ، لأن نقله لا يتعلق بالتلقيح وما يترتب عليه من الحمل ، بخلاف الفرع ، فإن نقله يتعلق بالحمل ، مما يوجب تدخل امرأة أجنبية في الإنجاب الذى يجب أن يكون محصوراً بين الزوجين ، فالاعتبار الصحيح يوجب عدم التفريق بين نقل الرحم وبين استئجاره بجامع مشاركة رحم أجنبي عن الزوجين في الإنجاب[١] .

ثالثها : لو سلمنا بأن العضو المزروع ينسب شرعاً للمتلقى دون المصدر ، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً أو إحساسا بالذنب ، وقد يتولد عن هذا أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين ، فينبغى القول بمنعه سدًا للذريعة [٢].

٧ – الاستدلال بقاعدة : "**الأصل في الأبضاع التحريم** [٣]"

وجه الدلالة : أن الرحم جزء من أجزاء الفرج ، والأصل وفقا للقاعدة في الفروج هو المنع ، فدلت القاعدة على حرمة نقل رحم امرأة إلى امرأة أخري [٤].

---

١ – د/ الشويرخ مرجع سابق ص ٦٩٩

٢ – د/ محمد الأشقر – مرجع سابق ص ٥٤٦

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧/١

٤ – تعليق الدكتور/ محمد عبد اللطيف الفرفور – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣ص٢١٤٣

أدلـة القـول الثـانى علـى جـواز النقـل فـي حـال الـضرورة ، وقـد احتجـوا بالآتى :

١-قياس نقل الرحم من امرأة إلى امرأة أخرى على جواز نقل عضو كالكلية والقلب ونحوهما ، بجامع أن هذه الأعضاء بديلا لعضو تالف لا يؤدى وظائفه الحيوية [١].

نوقش بوجهين :

الوجـه الأول : أن من شروط صحة القياس كون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه ، والأصل المقيس عليه وهو نقل الأعضاء قضية مختلف عليها وليست محل اتفاق .

الوجـه الثـاني : أن تحريم نقل الرحم مبنى على حرمة المشاركة في الأبضاع ، وهذه العلة غير متحققة في باقى أعضاء الجسد ، ومن ثم فإن قياس نقل الرحم على باقى أعضاء الجسد يعد قياسا مع الفارق ، فيكون فاسدًا [٢].

٢-قاعدة : **الضرورات تبيح المحظورات** [٣].

وجه الدلالة من القاعدة : نصت القاعة على إباحة ارتكاب المحظور عند وجود الضرورة الداعية لذلك ، ونقل الرحم يعد من باب الضروريات ، فصار مباحاً بنص القاعدة .

ونوقش : بعدم التسليم بكون نقل الرحم ضرورة حتى نبيح بها ارتكاب المحظورات ، فالضرورة كما سبق هى تلك الحالة الطارئة التى يترتب على عدم مراعاتها هلاك الإنسان ، ولم يقل أحد من الأطباء بأن المرأة

---

١ – د/ محمد الأشقر . مرجع سابق ص٤٥١

٢ – د/ الشويرخ مرجع سابق ص٧٠١، ٧٠٢

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٢/١

تالفة الرحم حياتها في خطر ، أو مشرفة على الموت حتى نبيح لها نقل رحم امرأة أخرى .

٣- قاعدة : **الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة** [١].

وجه الدلالة من القاعدة : نصت القاعدة على أن حاجة الإنسان يمكن تنزيلها مكان الضرورة ، ولا شك أن عدم قيام الرحم بوظائفه الحيوية إن سلمنا بكونه ليس بضرورة ، فإنه يعد حاجة يمكن تنزيلها منزلة الضرورة .

ونوقش : بأن إزالة الضرر عن المرأة تالفة الرحم يستلزم إلحاق الضرر بامرأة أخرى ، وهذا يتعارض مع القاعدة الفقهية التى تنص على أن الضرر لا يزال بالضرر .

ثالثا : دليل القول الثالث على الجواز المشروط بشرطين بالآتى :

١- قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما [٢].

وجه الدلالة من القاعدة : نصت على القاعدة علي ضرورة ارتكاب أخف المفسدتين **ووجه تطبيقها هنا :** أن هناك مفسدتان الأولى : تعطل رحم المرأة المراد نقل الرحم منها عن القيام بوظائفه الحيوية ، وما يترتب على النقل من كشف العورات المغلظة ، ونحوها .

الثانية : مفسدة عدم الإنجاب بسبب تعطل رحم المرأة المراد النقل إليها ، وما يترتب على العقم من مشكلات نفسية واجتماعية .

---

١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٤/١ ، مجلة الأحكام العدلية ١٩/١ ط مجلة الأحكام العدلية تحقيق نجيب هواويني ط كارخانه تجارت كتب

٢ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١١/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٣٧/١ ط دار الكتب العلمية لبنان / بيروت

فوجب النظر إلى المفسدتين وتقديم أعظمهما على أخفهما ، ولا شك أن الأعظم هو عدم الإنجاب وتعطيل الأرحام ، فوجب ارتكاب الأخف بإباحة نقل الرحم [١].

ونوقش وجه الاستدلال بالقاعدة بوجهين :

الوجه الأول : سلمنا بالقاعدة ، ولكن العمل بالمصلحة له ضوابط منها: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم إحداهما الأخرى لسبب ما.

فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لا بد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى نظر إلى قيمتها من حيث الذات [٢].

وبالنظر فيما نحن فيه نجد أن المصلحة المترتبة على نقل الرحم يترتب عليه تفويت مصلحة مساوية لها ، وهى مصلحة بقاء الرحم في جسد المتبرعة .

الوجه الثاني : عند الترجيح بين المصالح ، فإنه لا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا موهومة الوقوع أو مشكوك فيها ، فلا بد على الأقل أن تكون المصلحة مظنونة [٣] ، وما نحن فيه لا ينطبق عليه هذا المعنى ، حيث إن المصلحة المرادة من النقل هى إزالة العقم ، وهى

---

١ – د/ محمد نعيم ياسين . مرجع سابق ص١٧٠

٢ – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المورة ١٤٣/٤٥ موقع الجامعة على الإنترنت http://www.iu.edu.sa/Magazine

٣ – د/ محمد سعيد رمضان البوطي – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص٢٤٨ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ

مصلحة متوهمة بالنظر إلى كلام الأطباء كما سبق ، حيث يرى الأطباء أن هذا النوع من العمليات ما زال في طور التجربة ونجاحه ضئيل جداً ، بل على العكس يرى الأطباء أنه لا يمكن أن تكون هذه الطريقة وسيلة في المستقبل لعلاج العقم [١].

الرأى الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ما أمكن تبين لي أن الرأى الراجح هو القول بعدم جواز نقل الرحم مطلقاً وذلك للآتى :

١ـ قوة ما استند إليه أصحاب هذا الرأى ، وضعف ما استدل به المخالفون لهم .

٢. أن هذا الرأى هو ما يتمشى مع الأصل العام الثابت في الشريعة الإسلامية من أن الإنجاب والعلاقة الزوجية قاصرة على الزوجي فقط دون تدخل طرف ثالث .

٣. أن هذا الرأى هو ما يتماشى مع ثبت في الشريعة الإسلامية من حرمة الأبضاع ، وأن الأصل فيها الحرمة .

٤ـ أن نقل الرحم من امرأة لامرأة أخرى يمثل شبهة في أقل الأحوال وذلك بسبب وجود الاختلاف فيه ، والقاعدة الثابتة في الفروج أن لا تحل بالشبهة ، لذا قال شيخ الإسلام : وَالدِّمَاءُ تُعْصَمُ بِالشُّبُهَاتِ وَلَا تَحِلُّ الْفُرُوجُ وَالذَّبَائِحُ بِالشُّبُهَاتِ[٢] .

٥ –أن المساواة والعدل مبدأ هام في الشريعة الإسلامية ، وليس من العدالة أن تقدم مصلحة المنقول إليها على مصلحة المنقول منها .

---

١ – د/ محمد على البار – الموقف الفقهي والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء ص٢٥٥

٢ – الفتاوي الكبرى ١١٠/٣ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ١٩٠/٣٢ط مكتبة ابن تيمية بدون تاريخ

المطلب الرابع

الأثر المترتب على نقل الرحم

يتمثل الأثر المترتب على نقل الرحم من امرأة إلى أخرى في ثبوت النسب للأم المنقول لها الرحم ، أو عدم ثبوته ، فلو نقل الرحم من امرأة إلى امرأة أخرى ، وقام الزوج بتلقيح زوجته المنقول إليها الرحم بماءه ، فحملت من هذا التلقيح وأتت بولد ، فهذا الولد ينسب إلى أبويه ، أما نسبته إلى أبيه فلا شك فيها ، ونسبته إلى أمه أيضا لا شك فيها وذلك للآتى :

أولا : ما سبق في حديث أبي هريرة ﷺ من قول النبى ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

فثبت بالخبر أن الولد ينسب لفراش الزوجية ، والفراش قائم من جهة الزوج حيث أمكن الحمل من ماءه ، وكذلك الطب قاطع بأن الولد تخلق نتيجة تلاقي ماء الزوج لبويضة الزوجة ، فنسب إليها قطعاً ، ولا شك في هذا .

ثانيا : أن مفهوم الأمومة الواردة في النصوص الشرعية يقتضى أن الأم هى التى تحمل المولود في الرحم بعد حملها بماء زوجها ، بحيث تشارك في تكوين المولود من جهة ، ومن جهة أخرى تقوم بحمله طيلة مدة الحمل حتى الولادة ، وهذا المعنى موجود في المرأة التى نقل الرحم إليها ، إذ إن المولود قد تخلق من بويضتها ، ثم حملته مدة الحمل حتى تمت ولادته.

الخاتمة والنتائج

أولا : أن الشريعة الإسلامية الغراء بعمومها وشمولها لا تناهض العلم ،بل على العكس فإنها تدعو إليه وتحث المسلم على تحصيله بشتى أنواعه ، بشرط أن يلتزم العالم أيًا كان تخصصه ومجاله أحكام الشريعة الغراء .

ثانيا : أن الإسلام لا يقف حجر عثرة أمام أى تقدم طبى أو كشف جديد ، مادام هذه الكشف وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، بل إن أحكام الشريعة تبارك هذه الكشف وتزكيه ما دام في إطار الشرع ويحقق النفع للمسلم دون أن يكتنف محظورًا شرعيًا .

ثالثا : أن الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام والأقوال ما يستوعب كافة النظريات العلمية أيًا كانت درجة حداثتها .

رابعا : اهتمام الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان ، وتشريعها العديد من الأحكام ضمانا ومحافظة على صحته ، وتحريمها لكل ما يضر بالإنسان .

خامسا: حرمت الشريعة الإسلامية كل فعل يؤثر سلبياً على النسل والذرية وذلك ضمانا لبقاء النفس البشرية وتحقيقاً لمقصد مهم وهو حفظ النفس ، من أجل هذا المقصد أباحت الشريعة الإسلامية للإنسان التداوى والمعالجة الطبية للمحافظة على حياته .

سادسا: وضعت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط للطبيب الذى يقوم بالفحص والمعالجة ، ضمانا لأن تحقق هذه الفحوص المقصود منها وألا يترتب علي إجراءها إلحاق ضرر مادي أو نفسي بمن تجرى له هذه الفحوص .

سابعا : اختلف الفقهاء حول مسألة نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية ، وقد ترجح رأى من قال بعدم الجواز ، وهو ما يتفق مع مبدأ الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأنساب من الاختلاط.

ثامنا : يترتب على نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للمورثات عدم ثبوت نسب ولد من نقل إليه عضو تناسلى ناقل للصفات الوراثية .

تاسعاً : اختلف الفقهاء حول قضية نقل الأعضاء التناسلية الغير ناقلة للصفات . العضو الذكرى . وترجح رأى من قال بالجواز إذا كان النقل من الأموات فقط دون الأحياء .

عاشرا : يترتب على نقل العضو الذكرى ثبوت النسب بين المنقول إليه وبين ولده الناتج عن علاقته بزوجته بعد عملية النقل .

حادى عشر : اختلف الفقهاء حول عملية نقل الأعضاء الأنثوية الغير ناقلة للصفات الوراثية كالرحم ، وقد ترجح رأى من قال بعدم الجواز حفاظا على حرمة الأبضاع .

ثاني عشر : أن ما تنجبه المرأة بعد نقل الرحم إليها من امرأة أخرى يثبت نسبه إليها .

ثبت مراجع البحث

مراجع اللغة والمعاجم .

القاموس المحيط ط الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٧هـ١٩٧٧م

التعريفات للجرجانى ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جى ط دار النفائس سنة ١٤١٦هـ١٩٩٦م ، الموسوعة الفقهية الكويتية

مراجع التفسير وعلوم القرآن ٠

الدر المنثور لجلال الدين السيوطى ط دار الفكر . بيروت . ١٩٩٣م

التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي ، ط دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ط الرابعة

روح المعانى للألوسى ط دار إحياء التراث العربى . بيروت

الدرارى المضيه للشوكانى ط دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ١٩٨٧م

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ٢٠٠٣ م

تفسير الفخر الرازي ط دار إحياء التراث العربى

الكشف والبيان ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢

مراجع الحديث وعلومه ٠

شرح معانى الآثار للطحاوى ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربى بيروت ت محمد فؤاد عبد الباقى ،

صحيح ابن حبان ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ١٩٩٣م ط ثانية ت شعيب الأرنؤوط

مستدرك الحاكم ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ١٩٩٠م ط أولى ت مصطفى عبد القادر عطا .

سنن أبي داوود ط دار الفكر ت محمد محى الدين عبد الحميد

سنن الترمذى ط دار إحياء التراث العربى بيروت ت الشيخ أحمد شاكر

المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ هـ١٩٨٣م ط ثانية ت حمدى بن عبد المجيد السلفى

مجمع الزوائد للهيثمى ط دار الريان للتراث القاهرة ١٤٠٧هـ

صيحيح البخارى ط دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ط ثالثة ت مصطفى البغا السنن الكبرى للبيهقي ط مكتبة دار الباز مكة ١٤١٤هـ١٩٩٤م

مسند الإمام أحمد ط مؤسسة قرطبة مصر

فتح البارى لابن حجر ط ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ ت محمد فؤاد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب

تحفة الأحوذى ط دار الكتب العلمية بيروت .

سنن ابن ماجه ط دار الفكر بيروت ت محمد فؤاد عبد الباقى شعيب الأرنؤوط

شرح النووى على صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربى بيروت ١٣٩٢م ط ثانية

موارد الظمآن ط دار الكتب العلمية بيروت ت محمد عبد الرزاق حمزة

نيل الأوطار ط مكتة الإيمان المنصورة ط أولى

مسند أبو يعلى ط دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤هت ١٩٨٤م ط أولى ت حسن سليم

سبل السلام ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

شرح مسند أبي حنيفة ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة

السراج المنير دار الكتب العلمية . بيروت

مسند أبو عوانه ط دار المعرفة بيروت

مراجع الفقه الإسلامي ٠

المجموع شرح المهذب للنووى ط دار الفكر بيروت . لبنان ١٩٩٦م ط أولى ت محمود مسطرجى

مجموعة فتاوى ابن تيمية ط مكتبة ابن تيمية ت عبد الرحمن محمد قاسم العاصمى النجدى الحنبلى

الثمرالدانى شرح رسالة القيروانى ط المكتبة الثقافية بيروت لبنان

الروض المربع ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠هـ

المبدع ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ
الـذخيرة للقرافـى ط دار الغـرب الإسـلامي ط أولـى ١٩٩٤م ت مصطفى حجى
المنتقى للباجى ط دار الكتاب الإسلامي ط ثانية ١٣٣٢هـ
فتح القدير ط دار الفكر بيروت .
ذاد المعـاد لابـن قـيم الجوزيـه ط مؤسـسة الرسـالة بيـروت ط ثالثـة ١٤١٤هـ ١٩٩٨م
الطـب النبـوى لابـن قـيم الجوزيـه ، ومـا بعـدها ط دار الفجـر للتـراث القاهرة ط أولى ١٤١٩ هـ١٩٩٩م
البحر الرائق ط دار المعرفة بيروت
حاشية العدوى ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٢هـ ت يوسف اليفاعى
قواعد الأحكام في مصالح الأنام ط دار المعارف بيروت – لبنان
حاشـية ابـن عابـدين ط دار الفكـر للطباعـة والنـشر.١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. بيروت ، شرح فتح القدير ط دار الفكر بيروت
الذخيرة ط دار الغرب ١٩٩٤م بيروت
روضة الطالبين ط المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ
المبسوط ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى،
التاج والإكليل ط دار الفكر١٣٩٨ هـ بيروت
مواهب الجليل ط دار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
الحاوي للماوردى ط دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤
منهاج الطالبين ط دار المعرفة بيروت

الإنصاف ط دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

مطالب أولي النهى ط المكتب الإسلامي ١٩٦١ م دمشق .

شرح منتهى الإرادات ط عالم الكتب١٩٩٦بيروت

كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ط مكتبة ابن تيمية بدون تاريخ

درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/٣٧ ط دار الكتب العلمية لبنان / بيروت

المراجع المعاصرة ٠

د/ أسامه السيد عبد السميع – نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦م

د/ إيهاب مصطفى عبد الغنى – نقل وزراعة الأعضاء –ط دار الفكر الجامعى ط أولى ٢٠١١م

د / سعد الدين مسعد هلال . البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية . ط مجلس النشر العلمى بالكويت .

د/ محمد على البار . خلق الإنسان بين الطب والقرآن ط الدار السعودية للنشر والتوزيع والطباعة ط١١ لسنة ١٩٩٩م

الشبكة الدولية للمعلومات موقع WWW.DAILYME DICALINFO.COMمقال بعنوان : الجهاز التناسلي للرجل ما فوائده ؟ وما تكوينه؟

مجلة الأحكام العدلية تحقيق نجيب هواويني ط كارخانه تجارت كتب

د/ محمد على البار . دورة الأرحام ط الدار السعودية ط خامسة ١٩١٩م

د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ . أحكام التلقيح غير الطبيعى ط كنوز إشبيليا ط أولى ٢٠٠٩م

د/ طلعت القصبي – إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة _ ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس .

د/ محمد على البار _ زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية _ مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

د / سارة شافي سعيد الهاجري . الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ط دار البشائر الإسلامية ط أولى ٢٠٠٧م

الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٢٢٥/٩ فتوى رقم ١٢٢٥ وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية أشرف على إصدارها الشيخ جاد الحق ، وآخرون القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣

أحكام التداوى والحالات الميئوس منها وقضية قتل الرحمة د/ محمد على البار ط دار المنارة للنشر والتوزيع ط أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

أحكام العورة فى الفقه الإسلامى للدكتور/ عبد الفتاح إدريس ط دار النهضة العربية .

د/ يوسف القرضاوى . فتاوي معاصرة ٥٣٩/٢ ط دار القلم الكويت لسنة ١٩٩٦م

الدوسية الفقهية فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٧٤ .

جريدة المسلمون عدد رقم ٢٠٣ لعام ١٤٠٩هـ

د/ حمداتي شبيهنا ماء العينين . زراعة الغدد التناسلية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي – ١٩٨٥ م

د/ محمد سليمان الأشقر : نقل وزراعة الأعضاء التناسلية . ندوة رؤية إسلامية لزراعة الأعضاء البشرية

د/ صديقة العوضى زراعة الأعضاء التناسلية

د/ وفاء غنيمى محمد غنيمى . الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ط دار الصيمعى ٢٠٠٩م الطبعة : الأولى

حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية . ضمن كتاب أبحاث فقيه في قضايا طبية معاصرة ط دار النفائس الأردن ٢٠٠٠م

د/ ساره شافي سعيد الهاجري . الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ط دار البشائر الإسلامية ط أولي ٢٠٠٧م

د/ فريده زوزو – وسائل الإنجاب الاصطناعية بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر السنة السابعة والعشرون العدد رقم ١٠٥. ٢٠٠٠م
ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٢٩
مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المورة ١٤٣/٤٥
د/ محمد سعيد رمضان البوطي – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ